

# للمعلم حاليتة الاتاجر

تأليف

أبو حمزة ثنا فضيل بن حمزة قاتل الأشوري



دار الآثار  
إسكندرية

دار الفتح  
إسكندرية

اعلم  
عافية الله يجزي

Scanned by CamScanner



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب، حلية التاجر

إعداد الشيخ ، فيصل الحاشدي

٢٠١٧/١٦٠٥٠ رقم الاعلان.

نوع الطياعة، لون واحد.

القياس، ١٧ × ٤٢

تجهيزات فنية،  
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

卷之三

الإمداد

النحو

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.  
تلفاكس: ٥٤٥٧٣٩٠ - ٥٢٢٠٠٢

E-mail

[dar\\_aleman@hotmail.com](mailto:dar_aleman@hotmail.com)

دار الإيمان المتحدة

## أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن العدينية مقابل بيتك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

٤٤٥٣٠٩٩٤٥



پلی  
سونا

# تألیف



Scanned by CamScanner



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:


فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعْنُوانٍ (اعْلَمْ)، جَاءَتْ تَلْبِيَةً لِرِغْبَةِ بَعْضِ الْمَشَايخِ  
الْفُضَلَاءِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَحْاجَةٍ عَلَيَّ بِتَحْقِيقِ نُسْخَةٍ لِبَعْضِ الْمُعاصرِينَ تَخُصُّ  
مَوْضُوِّعَنَا، وَبَعْدَ التَّأْمُلِ وَبَدْرُتِهَا مُوجَزًا لَا تَنْفِي بِالْغَرَضِ، فَكَيْبَثُتْ هَذِهِ  
الرِّسَالَةُ، وَتَطَرَّقْتُ إِلَى أَهَمِّ مَا يَتَحَلَّ بِهِ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ، وَأَهَمِّ مَا يَلْزَمُهُ  
الْعِلْمُ بِهِ، وَلَا يُعْذِرُ بِجَهْلِهِ، فَعَدَتْ كَاغْصَانِ الرَّيْحَانِ، تُعَرَّضُ عَلَى عُشَاقِ  
الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ.

بِهَا؛ لِمَا قَدْ حَوَتْ مِنْ رَائِقِ الْكَلْمِ!  
لُطْفَ النَّسِيمِ، وَحَاشَا هَامِنَ السَّقَمِ!

يَا حُسْنَهَا نُسْخَةٌ يَلْهُو مُطَالِعُهَا  
صَحَّتْ وَقَدْ لَطَفَتْ فِي شَكْلِهَا

(١) هُوَ الْوَالِدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّرْعِيِّ.





من مشكاة الثبوة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانًا فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّيحِ) <sup>(١)</sup>.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣).



## فضل الكسب والحت عليه

أَنَّ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ لَطَلْبِ  
الرِّزْقِ دَلِيلٌ نَزَاهَةِ النَّفْسِ وَعِزَّهَا،  
وَوَفْرَةِ الْعُقْلِ وَكَمَالِهِ، كَمَا هِيَ  
رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْمُرْوَةِ الْحَقَّةِ.



اعلم

حَتَّى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءَ وَ طَلَبًا لِلرِّزْقِ،  
فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].  
فَأَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالسَّعْيِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، لِطَلَبِ الرِّزْقِ  
وَالْتِجَارَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ التِّجَارَةُ مَظْنَةً<sup>(١)</sup> الْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ بِالإِكْثَارِ  
مِنْ ذِكْرِهِ، فَقَالَ : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَغُونَ مِنْ  
فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].  
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا  
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

(١) مَظْنَةُ الشَّيْءِ - بَكْسَرُ الظَّاءِ - مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيهِ وُجُودُهُ.

(٢) انظر: «تفسيز السعدي» (ص ٨٦٣).



## عليكم السلام



٨

فِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ النَّذَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَأَنَّ يَنْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَجَرُّونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. فَقِي الصَّحِيفَتَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَالَ أَنفُسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

فَانْظُرْ إِلَى الْجَبَالِ الشَّوَامِخِ مِنْ صَحَابَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، كَيْفَ كَانُوا عُمَالَ أَنفُسِهِمْ، وَلَمْ تُكُنْ حَيَاتُهُمْ تَقْوُمُ عَلَى أُوسَاخِ النَّاسِ؟!!.

وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُذَكَّرُ، أَنَّ الصَّاحِبَيْنَ الْجَلَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَرِضَ عَلَيْهِ جَمِيلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَبَى وَاسْتَنْكَرَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنَا<sup>(٤)</sup> فِي يَوْمٍ حَارٍ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزارِهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٧).

(٤) بَادِنَا: أَيْ: سَمِيناً ضَحْمَاً.



## عليهما الشكر

٩

وَرَفِيقِهِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَعْطَاكُهُ فَشَرِبَتْهُ؟، قَالَ: فَغَضِبَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ.  
أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟، فَقَالَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أُوْسَاخُ النَّاسِ،  
يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانُوا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُعِدُّونَ إِصْلَاحَ الْمَالِ قِوَامًا مُرْوَعَةً لَهُمْ، فَتَابَى  
عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا عَنْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ تُغَرِّضُ لَهُ  
الدُّرْدُنَى، فَتَابَى عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَخْذَهَا إِلَّا بِعَرَقِ جَيْنِيهِ، وَيَعْمَلُ يَدَهُ، وَقَالَ: - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ -: «دُلُونِي عَلَى السُّوقِ»<sup>(٣)</sup>، فَبَاعَ وَاشْتَرَى وَرَبَحَ، وَأَخْذَ رِزْقَهُ وَرَأْسَهُ  
مَرْفُوعًا، وَوَجْهُهُ بَارِزٌ، وَلَمْ يَرْضِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا، هَكَذَا فَلَتَكُنْ الْعِزَّةُ !.

هُمُ النُّجُومُ فَسَائِلُهَا إِذَا التَّبَسَّتْ      عَلَيْكَ عِنْدَ السُّرَى - يَا صَاحِبِي - السُّبُلُ

اتَّبِعْ طَرِيقَتَهُمْ، اعْرِفْ حَقِيقَتَهُمْ      اقْرَأْ وَثِيقَتَهُمْ بِالْحُبِّ يَا رَجُلُ

(١) الرَّفَعَادُ - بالفتح والضم - ما اكتتبنا أَعْالَى جَانِبِيِ العَائِنَةِ عَنْدَ مُلْتَقَى أَعْالَى بِوَاطِنِ الْفَخَذَيْنِ وَأَعْلَى  
الْبَطْنِ..... وَجَمِيعُ الرَّفَعِ أَرْتَفَنِي وَأَرْفَاغُ، وَرِفَاعُ.

(٢) (صحيح) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوْطَاه» (١٠٠/٢) الْحَدِيثُ (١٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَزْنَاقُوْطُ فِي حَاشِيَتِهِ  
«جَامِعُ الْأُصُولِ» (١٠٠/١٥٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.


(٣) رَوَى الْبَخَارِيُّ (٤٩٢٠)، وَمُسْلِمُ (٤٢٧) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ - قَدِمَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ  
الْمَدِينَةَ فَأَخْرَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدُ دَازِغَيْنَيْ  
قَالَ لِعَنْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسْمُكَ مَالِي نَصْفَيْنِ وَأَرْبَعَجُوكَ. قَالَ: بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي  
عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفَضَ أَقْطَافِهِ وَسَمَنَّاهُ، فَاتَّبَعَ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثَتِهِ يَسِيرًا أَزْمَانَ شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ  
وَعَلَيْهِ وَضَرَّ مِنْ صُفَرَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَهْيَمٌ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجْتُ  
إِنْرَأَةً مِنِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَاهَةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ زَنْ نَوَاهَةً مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَزَ  
بِشَاءَ».





١٠

## حلقة الناشر



من مشكاة النبوة،

قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنِ الْيَدِ السُّفْلَى».

وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفَقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ: السَّائِلَةُ <sup>(١)</sup>.




---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٩)، وَمُسْنِلِمٌ (١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## ما يتخلّى به التاجِ

## النّيَّةُ الصَّالِحةُ

أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْكَ اسْتِضْحَابُ

النّيَّةُ الصَّالِحةُ فِي تِجَارَتِكَ،

فَتُثْوِي بِهَا الْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ،

وَالْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِتَكُمُلَ

عُبُودِيَّتَكَ، وَيَعْظُمُ أَجْرُكَ.

**اعلم**



جاء في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ماناً».

فدلل الحديث على وجوب استضحاب النية في كل شيء من الأعمال، والأقوال، والأحوال.

فأنت متى نويت القيام بحق الله من إعفاف أهلك، والإحسان إلى العباد، ثم لم يقدر لك العمل، ولم تتحقق في تجارتك فقد رجعت بثواب ذلك العمل.

(١) رواه البخاري (١)، ونسّم (١٤٠٧).





والدليل، ما جاء في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> من حديث أنس - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرَةً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، - أَيْ بَنِيَّاهُمْ وَثَوَابِهِمْ - جَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». .

بَلْ إِنَّكَ إِذَا مَرِضْتَ أَوْ سَافَرْتَ، كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ عَمَلِكَ، وَمَا نَوَيْتَ عَمَلَهُ.

والدليل، ما جاء في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». وَحَتَّى إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الصَّالِحةِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ.

والدليل، قول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [ النساء: ١٠٠].

وَكَذَا إِذَا أَخَذْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ دِينًا، وَفِي نِيَّتِكَ تُسَلِّمُهَا لَهُمْ، أَدَّى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْكَ.

(١) رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).



## حلقة النافر

والدليل، مَا جاءَ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». .

قَالَ ابْنُ سَعْدِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - ، «فَانْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ النِّيَّةَ الصَّالِحةَ سَبِيلًا قَوِيًّا لِلرَّزْقِ وَأَدَاءِ اللَّهِ عَنْهُ ، وَجَعَلَ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ سَبِيلًا لِلتَّلَفِ وَالإِتْلَافِ.

وَكَذَلِكَ تَجْرِي النِّيَّةُ فِي الْمُبَاحَاتِ ، وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِكُسْبِيهِ وَأَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْعَادِيَةِ الْاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ ، وَقِيَامِهِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ ، وَاسْتَضْحِبْ هَذِهِ النِّيَّةَ الصَّالِحةَ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ وَرَاحَاتِهِ وَمَكْسِبِهِ ، انْقَلَبَتْ عَادَاتُهُ عِبَادَاتٍ ، وَبَارَكَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ ، وَفَتَحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرِّزْقِ أُمُورًا لَا يَحْتَسِبُهَا وَلَا تَخْطُرُ لَهُ عَلَى بَالٍ . وَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ النِّيَّةُ الصَّالِحةُ بِجَهْلِهِ أَوْ تَهَاوُنِهِ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup>.

### درر:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

«الْعَمَلُ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ وَلَا افْتِدَاءٍ كَمُسَافِرٍ يَمْلأُ جِرَابَهُ<sup>(٣)</sup> رَمْلًا يَنْقُلُهُ ، وَلَا يَنْدُعُهُ». «الْفَوَائِدُ» (ص ٦٧).

(١) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٨٧).

(٢) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» (ص ٦).

(٣) الجِرَابُ - بالكثير -: الوعاء، والجمع أَجْرِبَةٌ، وَجُرْبٌ - بالضم والضمةين.





## التوكل

أَنَّ التَّوْكِلَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَىَ  
اللهِ، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ  
الْمَسَارِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِ ثِقَةً بِتَدْبِيرِهِ،  
وَاعْتِمَادًا عَلَىَ كَفَايَتِهِ.

اعلم

التوكل: هُوَ قِيامُ الْجَوَارِحِ بِالْأَسْبَابِ، وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَىَ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عَنْ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - :

﴿وَهُزِئَ إِلَيْكَ بِمَذْعُونَ النَّخْلَةِ تُسْقَطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مریم: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

«وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتِّخَادِ الْأَسْبَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَىَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُزِئَ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِاتِّخَادِ الْأَسْبَابِ، مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ الرُّطْبِ فِي صَحَافِ مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) «تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ» (١١٧/٣).



قال الشاعر:

توَكِّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ  
 وَلَا تُؤْثِرَنَ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الْطَّلبِ  
 أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ:  
 إِلَيْكِ فَهُزِي الْجِدْعَ يَسَاقِطُ الرُّطْبَ  
 جَنَّتُهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ  
 وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيهِ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا

وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَ التَّوَكِّلُ، رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، فَلَا يُنْظِرُهُ الْكَثِيرُ،  
 وَلَا يُخْزِنُهُ الْقَلِيلُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِأَنَّ خَالِقَهُ وَرَازِقَهُ تَفَرَّدَ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ،  
 وَالضُّرُّ وَالنَّفْعُ، وَالْعَطَاءُ وَالْمَنْعُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

يَشْكُرُ عِنْدَ الْوُجُودِ، وَيَرْضِي عِنْدَ الْعَدَمِ، بِرَاءُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقَوَّةِ، قَدْ سَلَّمَ  
 أَمْرَهُ كُلَّهُ لِلَّهِ، لِسَانُ حَالِهِ وَمَقَالِهِ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضَّتُ  
 أَمْرِي إِلَيْكَ» (١).

وَهُوَ - أَيْضًا - مُؤْمِنٌ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنْالُ بِحِيلَةٍ مُّحتَالٍ، أَوْ مَكَانَتِهِ،  
 أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَاهِهِ، وَلَكِنَّهَا أَرْزَاقٌ مَقْسُومٌ، قَدْ فُرِغَ مِنْهَا، تَطَلُّبُ الْعَبْدِ كَمَا  
 يَطَلُّبُهُ أَجْلُهُ (٢).

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٌ فِي «الْحُلْيَةِ» (٩٠ / ٧) بِسَنَدِ حَسَنٍ، حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ  
 جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ  
 مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهُرُبُ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَذْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُذْرِكُهُ الْمَوْتُ».






١١

### عليهم الناشر

وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُنَالُ بِفِطْنَةٍ  
وَفَضْلِ عُقُولِنِّيْلُ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ  
وَلَكِنَّهَا الْأَرْزَاقُ حَظٌ وَقِسْمَةٌ  
بِمِلْكِ قَلِيلٍ، لَا بِحِيلَةٍ طَالِبٍ



رَبِّاجِينَ،  
قَالَ بَغْضُ الْعَارِفِينَ،

«الْمُتَوَكِّلُ كَالْطَّفْلِ، لَا يَعْرِفُ شَيْئًا يَأْوِي إِلَيْهِ إِلَّا ثَذِيْأَمَّهِ، كَذَلِكَ  
الْمُتَوَكِّلُ لَا يَأْوِي إِلَّا إِلَى رَبِّهِ» (١).



(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٢/١٢١).



## الكافاف

أَنَ الرُّضَا بِالْكَفَافِ مِنَ الرُّزْقِ  
وَالْقَنَاعَةُ بِالْيَسِيرِ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ  
أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ.



تأمل إلى الأسوة الحسنة و هو يدعوا ربّه قائلاً: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ  
آلِ مُحَمَّدٍ قُوتَاه» <sup>(١)</sup>. فهو - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْأَلْ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ  
الْتَّوْسِعَةَ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ مَا يَسْدُدُ الرَّمَقَ، كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ <sup>(٢)</sup>.

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ  
اللهُ بِمَا أَتَاهُ» <sup>(٣)</sup>.

فَقَوْلُهُ: «قَدْ أَفْلَحَ» أَيْ: قَدْ فَازَ وَسَعِدَ وَنَجَحَ، وَأَذْرَكَ كُلُّ مَا يُرَامُ.



من مشكاة النبوة:

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ الْغَنَىُ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ» <sup>(٤)</sup>،  
ولَكِنَّ الْغَنَىُ غَنِيَ النَّفْس» رَوَاهُ البُخَارِيُّ <sup>(٢٤٧)</sup>، وَمُسْلِمٌ  
(٢٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمُ التَّوْوِيُّ - رَجَمَهُ اللَّهُ عِنْدَ شَرِحِهِ الْحِدْيَةِ (١٠٥٥) عَلَى مُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٤) عَنْ أَبْنَى عَمْرُو.

(٤) الْعَرَضُ - بِشَخْصَيْنِ - ثَنَاعَ الدِّينَيْنَ.





## القناعة

أَنَّ الْقَنَاعَةَ كَنْزٌ لَا نَعَادِلُهُ، مَنْ  
حَازَهَا حَازَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَخَطَرًا  
عَظِيمًا، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْحَمْدِ  
وَالسَّلَامَةِ.



اعلم

مَنْ أَرَادَ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، لَزِمَ الْقَنَاعَةَ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ: {فَلَئِنْ خَيَّنَهُ حَيَاةٌ طَيِّبَةٌ كُفَّرَ [النَّحْل: ٩٧]}.

قَالَ: «الْقَنَاعَةُ»، وَكَذَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةً وَوَهْبُ بْنِ مُنْبِهِ <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَالْقَانُونُ بِمَا أَتَاهُ اللَّهُ مُرْتَابُ النَّفْسِ هَادِيُ الطَّبِيعَ، لَيْسَ لِلشُّكُوكِ وَالْأَغْرِيَاضِ وَالْأَمَانِيِّ الْفَارَغَةِ - مَكَانٌ فِي قَلْبِهِ، فَكَانَهُ فِي عَالَمٍ آخَرَ غَيْرِ عَالَمِنَا، وَتِلْكَ لَعْمَرِي - هِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْعِيشَةُ الْهَانِئَةُ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْوِذُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى لُزُومِ الْقَنَاعَةِ بِقَوْلِهِ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» <sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤١٦).

(٢) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءَ» (ص ٢٥٥).



## عليها الناجر

قال ابن حبان - رحمة الله -

«أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر - رضي الله عنهم - في هذا الخبر أن يكون في الدنيا كأنه غريب، أو عابر سبيل، فكانه أمره بالقناعة باليسير من الدنيا، إذ الغريب وعابر السبيل لا يقصدان في الغيبة الإكثار من الشروءة، بل القناعة إليهما أقرب من الإكثار من الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمة الله - «من أكثر مواهب الله لعباده وأعظمها خطراً - القناعة -، وليس شيء أروع للبدن من الرضا بالقضاء، والثقة بالقاسم؛ ولو لم يكن للقناعة خصلة تحمد إلا الراحة، وعدم الدخول في موضع السوء لطلب الفضل - لكان الواجب على العاقل ألا يفارق القناعة على حالة من الأحوال»<sup>(٢)</sup>.

كتنز،

قال محمد بن المنكدر - رحمة الله -: «القناعة مال لا ينفرد».

رؤضة العقلاء (ص ٢٥٦).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٤٣). وروى العسكري - أيضاً - في الأمثال «عن علي - رضي الله عنه - نحوه»، انظر: «فتح القيرين» (ص ٩٧٥).

(٢) «رؤضة العقلاء» (ص ٢٥٦).



## الخلق الحسن

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَتَحَلَّ بِالْأَخْلَاقِ  
الْعَالِيَّةِ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ  
لِشَرَاءِ حَاجَاتِهِمْ مِنْهُ، وَفِي نَفْسِ  
الْوَقْتِ يَقْتَبِسُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِ  
وَأَدَبِهِ.



اعلم

مَنْ مِنَّا يَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا انتَشَرَ فِي جُزُرِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ: كَانُوا نَسِيَّاً،  
وَالْفِلِيبِينِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجُزُرِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التُّجَارِ الْحَضَارَمَةِ وَغَيْرِهِمْ.  
لَقَدْ كَانُوا آيَةً فِي حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَكِتَابًا مَفْتُوحًا يُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ فِي نَقَائِهِ  
وَصَفَائِهِ، فَكَانُوا سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

وَأَعْرِفُ تَاجِرًا يَمْتَلِكُ مَحَلًا صَغِيرًا أَقَامَ دَعْوَةَ وَاسِعَةَ، امْتَدَّتْ إِلَى عِدَّةِ  
دُوَلٍ، وَلَا يَزَالُ عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَخْلَاقِهِ الْعَالِيَّةِ، وَحُسْنِ  
تَعَامِلِهِ مَعَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، يَأْتِيهِ الصَّغِيرُ وَكَانَهُ وَجَدَ أَبَاهُ، وَالْكَبِيرُ وَكَانَهُ  
عِنْدَ وَلَدِهِ، وَالغَرِيبُ وَكَانَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ؛ لَمَّا يَشْمَلُهُمْ مِنَ الْحُنُونِ وَالْعَطْفِ وَجَمِيلِ  
الْمُعَامَلَةِ، وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَجَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فَمَا يَمْنَعُكَ



## حلقة الناشر

١١

مِنَ التَّخْلُقِ بِالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ؟<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَجْعَلُكَ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ، قَرِيبًا مِنَ النَّاسِ، قَرِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍ.



من مشكاة النبوة،

قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «وَخَالِقُ النَّاسَ  
بِخُلُقِ حَسَنٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «الأخلاق بين الطين والتطبيع» للمؤلف، ففيه ما يكفي ويشفي إن شاء الله.

(٢) (حسن) أخرجه أ Ahmad (٥/١٣٥-١٥٨)، والترمذى (١٩٨٧) من حديث أبي ذرٍ ومعاذ رضي الله عنهما - وحسنه الألباني في «صحيحة الجامع» (٩٧/١).





## التبسم

أنَّ المثلَ الصَّينيَّ يَقُولُ: «الَّذِي لَا  
يُحْسِنُ التَّبَسْمَ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يَفْتَحَ  
مَثْجَرًا».

## اعلم

وَهُوَ مَثَلٌ رَائِعٌ، سَارَ مَسِيرَ  
الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ يُصَدِّقُهُ.



التبسمُ مفتاحٌ مُؤَكِّدٌ النَّتِيجةِ لِفَتْحِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُلُوبِ، وَكَانَتِ البَسْمَةُ  
أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى قَلْبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

فَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، مِنْ حَادِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-  
قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا وَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ».

بَلْ كَانَتِ البَسْمَةُ مِنْ ضِمْنِ وَصَایاَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى رَفَعَهَا إِلَى مُسْتَوَى  
الصَّدَقَةِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ-: «تَبَسَّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُنْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) «صَحِيفَةُ» رَوَاهُ التَّرْتِيْبِيُّ (١٩٥٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٢٩٠٨)، وَ«الصَّحِيفَةُ» (٥٧٢).



## حلقة الابرار

وَحَقَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَاءُ النَّاسِ بِوَجْهِهِ الْأَبْيَانِ بِسِمِّهِ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْرُوفِ.

فَعَنْ أَبِي ذِرَّةِ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُخْتَرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تُلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلاقٍ»<sup>(١)</sup>.  
 ازْرَعِ الْبَيْنَةَ فِي الْكِتْمِ وَلَا تَقْتُلِ الْحُسْنَ بِخَلْقِ الْحَيْزَنِ  
 كُنْ سَفِيرَ السَّعْدِ فِي كِوْكِبِنَا بِإِبْسَامِ، مِثْلَ طَائِةِ فَكِنْ  
 كَانَتِ الْبَشَمَةُ لَا تَهْجُرُهُ إِبْسَامُ الْمَرْءِ بَعْضُ الْثَّيْنِ  
 رَتَبَ الْأَجْرَ عَلَى الْبَشَمَةِ وَالْعَبْسُ بِشِسِّ الْفِعْلِ بَخْسُ الشَّمِينِ

من: أخلاق النبوة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسِّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) رَوَاهُ مُنْسَلِمٌ (٢٦٢٦).

(٢) (صَحِيفَة): زِيَادُ التَّزِيْدِيُّ (٣٦٤١)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَيُّ فِي «اِنْسِبَحَ التَّزِيْدِيُّ» (٢٨٨٠).



## الصبر

أَنَّ الصَّبْرَ عَطْرُ الْأَخْلَاقِ،  
وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِهِ، يَحْتَاجُهُ كُلُّ  
أَحَدٍ، وَأَخْرُجُ النَّاسَ إِلَيْهِ التَّاجِرُ  
الْمُسْلِمُ.



اعلم

التَّاجِرُ مَتَى مَا تَحَلَّ بِالصَّبْرِ، أَحَبَّهُ النَّاسُ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ دَلِيلُ  
الثَّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَقْدُورٍ آتٍ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ سَاءَمَ عَلَى السَّلْعَةِ فَبِصَبْرِ  
جَمِيلٍ، وَابْتِسَامَةِ مُشْرِقَةٍ، وَنَفْسٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ أَبْدَى زَبُونُهُ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى  
السَّلْعَةِ أَوْ عِتَابٍ، قَبْلَهُ بِحَلْمٍ وَتَحْمِلُ وَتَجْمَلُ، إِنْ كَانَ ثَمَةَ خَطَاً مِنَ الزَّبُونِ  
نَفْسِهِ نَتْيَاجَةً سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ نَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ نَفْسَهَا، قَابِلٌ  
ذَلِكَ بِالشُّكْرِ، وَالثَّنَاءِ الجَمِيلِ، وَالاعْتِذَارِ البَالِغِ، وَإِشْعَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ  
يَتَكَرَّرَ مِنْهُ، مَعَ تَشْجِيعِهِ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي النَّصَائِحِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ نَصِيْحَتَهُ  
غَالِيَةُ الثَّمَنِ، لَا تُقْدَرُ بِهَالٍ.

وَالصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا صُنْوانٌ لَا يَفْتَرُ قَانِ، بَلِ الصَّبْرُ  
هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا وُجِدَ الصَّبْرُ فَالسَّمَاحَةُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر إلى موطئ الصبر وما أعد الله للصابرين، فعلى يده كتاب «جنتي اللباب فيما ورد في الصبر والاحتساب» للشيخ الفاضل أم الفضل آية الرحمن بنى على الفقيه.





من مشكاة النبوة،

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الإيمان الصبر  
والسماحة»<sup>(١)</sup>.



(١) (صحيفـة) أخـبرـه الطـبـراـنيـ، وـأبـو يـغـلـىـ عـنـ جـابـرـ، وـصـحـخـةـ الـأـلبـانـيـ فـيـ «ـالـصـحـيـحةـ»ـ (٥٥٤ـ).



## لزوم السكينة

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يُلْزَمُ السَّكِينَةَ فِي  
بَيْعِهِ وَشَرَايْهِ، وَفِي سَائِرِ مُعَامَلَتِهِ،  
تَسْكُنُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَتَرْتَاحُ إِلَيْهِ  
النُّفُوسُ.

اعلم

إِنَّكَ لَتَجِدُ التَّاجِرَ الَّذِي يَضْحَبُ مَعَهُ السَّكِينَةَ مَهِيَّاً وَقُورًا، مَحْبُوبًا مِنْ كُلَّ أَخْدٍ، بَعْدَ  
عِنِّ الْمُنَازَعَةِ وَالْخُصُومَةِ، وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ مِنْهُ أَوْ مَعْهُ، بَعِيدًا عَنْ فِتْنَ الْأَسْوَاقِ.

وَهَيْئَاتَ أَنْ تَجِدَهُ سَخَابًا<sup>(١)</sup>، أَوْ فَاحِشًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ مُتَفَحِّشًا<sup>(٣)</sup>، فَذَلِكَ بَعِيدٌ،  
يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ الَّتِي مِنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ بِفَظٌّ، وَلَا غَلِيلٌ، وَلَا سَخَابٌ  
فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ»<sup>(٤)</sup>.

وَسُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) السَّخَاب - بالسَّيِّئِ والصَّادِ - الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْخِصَامِ.

(٢) الفَاحِشُ: الَّذِي الْمَنْطَقُ.

(٣) المُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَكْلَفُ الْفُخْشَ وَيَتَعَمَّدُ لِفَسَادِ حَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ المُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي النِّفَاحَةَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٥) (صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٦/١٧٤)، وَالترِمْذِيُّ (١٦٤٠) وَصَحِيفَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ التَّرِمِذِيِّ  
(٢١٠٢) وَالْمِشْكَاهُ (٥٨٢٠).



قال ابن بطال - زحمة الله -

«وفي هذا الحديث ذم الأسوق وأهلها، إذا كانوا بهذه الصفات المذمومة من الصحب واللغط، والزيادة في المدينة، أو الذم لما يتبايعونه، والأيمان الحانثة»<sup>(١)</sup>.

وصاحب السكينة متميزة عن غيره من أهل الأسواق بأخلاقه ووقاره، وهدوء نفسه، ولا يمنعه اشتغاله بالتجارة عن القيام بواجباته من إعطاء كل ذي حق حقه.

قد سمع قول نبيه - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم وهمشات الأسواق»، ووعاه قلبه.

والسکینة وَمَا أَدْرَاكَ مَا السکینة؟!، هي كما عرفها ابن القیم - رحمه الله - : «الطمأنينة والوقار والسكنون الذي ينزله الله على قلب عبده»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح البخاري (٦/١٥٣).

(٢) قال التزوبي - رحمة الله - (٢/١٧٤): «هي بفتح الماء، وإسكان الباء، وبالشين المفتحة - أي: اختلاطها، والمنازعة والخصومة، وارتفاع الأصوات واللغط، والفتنة التي فيها». وقال: المباركتفوري في «نحوة الأخوذى» (١/٢٦١): «والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأخلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصيانت والإثاث من غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأقرب بالبيان».

قال الطيب: «يجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، يمنعكم أن تلوين».

(٣) «مدارج الشالكين» (٢/٥٢٥).





## عليق الأثير

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ -، «السَّكِينَةُ إِذَا نَزَّلَتْ عَلَى الْقَلْبِ أَمْلَأَهَا، وَإِذَا نَزَّلَتْ إِلَيْهَا الْجَوَارِحُ، وَخَشَعَتْ وَأَنْتَسَتْ الْوَقَارِ، وَأَنْطَلَقَتِ الْلِّسَانُ بِالْفَوَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الْخَنَّا وَالْفُخْشِ، وَاللَّغْوِ وَالْمُجْزَرِ وَكُلِّ بَاطِلٍ»<sup>(١)</sup>.



جواهر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «السَّكِينَةُ مَغْنَمٌ، وَتَرَكُهَا مَغْرَمٌ»<sup>(٢)</sup>.



(١) التَّرْجِعُ السَّابِقُ (٢٢٧/٢).

(٢) «النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ» (٣٨٦/٢).



## التعامل مع الطيبات

أَنَّ التَّعَامِلَ مَعَ الطَّيِّبَاتِ يُمَا يَرْفَعُ  
مِنْ قَدْرِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ،  
نَاهِيكَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَسَارِ،  
لَعَلَّ أَعْظَمَهُ أَنْ تَكُونَ مُجَابَ  
الدَّعْوَةِ.



# اعلم

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : هُنَّ وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ  
الْخَبَيِّثَ كُلُّهُ [الأَغْرَافِ: ١٥٧].

وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا  
طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: هُنَّ يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّهُونَ  
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ»<sup>(٢)</sup> كُلُّهُ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١].  
وَقَالَ: هُنَّ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهُونَ مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ  
إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَبَدُّلُونَ»<sup>(٣)</sup> كُلُّهُ [البَقَرَةَ: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ  
السَّفَرَ أَشْعَثَ<sup>(٤)</sup> أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَأْرَبُ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،  
وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

(٢) الأشعش: المغبر الرأس، وبابه فريح.



الْمَالُ يَذْهَبُ حِلْهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَتَبْقَى بَعْدَهُ آثَامُهُ  
 لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُنْتَقٍ لِإِلَهٍ حَتَّى يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ  
 وَيَطِيبَ مَا يَجِدُ وَيُلْبِسُ أَهْلَهُ وَيَطِيبَ مِنْ حُسْنِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ  
 نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ



أدب رئاني،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : هُنَّ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالظَّيْبُ  
 وَلَوْ أَغْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثُ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْفِلُ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ١٠٠ [المائدة: ١٠٠]



## الأمانة

أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ يُحِبُّهُ النَّاسُ،  
وَيُتَقَوَّنَ بِهِ، وَيَتَسَابَقُونَ إِلَيْهِ  
التَّعَامُلُ مَعَهُ، وَتَنَهَّاً عَلَيْهِ الْبَرَكَةُ  
فِي الْأَرْزَاقِ، وَالْأَعْمَارِ، وَالْأَجَالِ،  
وَلَا بَدْ.



# اعلم

الأمانة من أعظم الصفات التي وصف الله بها عباده المؤمنين بقوله:  
﴿وَالَّذِينَ هُرُولُوا مِنْ أَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وتتأكد الأمانة في حق من تولى عملاً من الأعمال العامة أو الخاصة إلى جانب القوة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾.

[القصص: ٢٦].

وإذا عرف التجير بالأمانة أحبيه الناس؛ لأنَّه لا يأتي إلا بالبضاعة الحديدة، وليس من طبعه الغش والخداع أو الخيانة، يُبَيَّنُ للناس عيب السلعة إن وجد، ويراقب الله في كُلٍّ صغيرة وكبيرة، ويتحرى أسباب البركة، والتي الأمانة من أعظم أسبابها، تأتيه الودائع من مال أو نحوه،



حَلِيمَةُ النَّالِبِ

فَلَا يَقُولُ لِمُرْدِعِهِ: أَئْذَنْ لِي أَنْ تَجْرِ بِوَدِي عَنِّكَ إِلَى حِينِ طَلَبِهَا، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ  
مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - لَا كَثُرُهُمُ اللَّهُ! - وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِذْنَ اسْتِخْيَاءُ مِنْهُمْ كَمَا  
خَبَرْنَا وَبَلَوْنَا.



فاسن:

قالَ الْبُخَارِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطْوِعِ  
الْوَصِيَّةِ» <sup>(١)</sup>.



(١) «الْبُخَارِيُّ - الفَتْحُ» (٤٤٣ / ٥).



## لزوم الصدق

أَنَّ الصَّدَقَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، فَمَنْ

صَدَقَ فِي بَيْعِهِ، وَشَرَائِهِ، وَسَائِرِ  
مُعَامَلَاتِهِ، بَارَكَ اللَّهُ فِي حَيَاةِهِ، وَفِي  
رِزْقِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَفِي دِينِهِ  
وَدُنْيَاهُ.

# اعلم



**الصدق:** أَنْ يُخْبِرَ الْإِنْسَانُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَكَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ، يَكُونُ بِالْفِعْلِ: كَالإِشَارَةِ بِالْيَدِ، أَوْ هَزَّ الرَّأْسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ.

وَالصَّادِقُ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ النَّاسِ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنَهُ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُنَافِقُونَ فِي الصُّورَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلصَّادِقِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ: ﴿لَيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٢٤].

وَالصَّدَقُ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ طَرِيقٌ إِلَى النَّارِ.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدِّقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).



الصدق ببركة،

قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : هُنَّا وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ إِمَّا نَوَا وَإِنَّقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ تَرْتِيبٌ كُلُّ [الأَغْرَافِ: ٩٦].

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : هُنَّا إِمَّا نَوَا وَإِنَّقَوْا كُلُّ الْإِنْكِسَابِ، وَيَشْمَلُ سَائِرَ الْحَيَاةِ، فَمَنْ أَتَقَ اللَّهَ فِي كَسْبِهِ، وَلَزِمَ الصَّدَقَ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورُكَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقْتُ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (١). (٢).

من مشكاة النبوة،

قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَانِيَّةٌ، وَالْكَذِبُ رِبْيَةٌ» (٣).

(١) «مُحِقْتُ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ذَهَبَتِ الْبَرَكَةُ، وَلَمْ يَخْصُلَا إِلَّا عَلَى التَّعْبِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْنِدُ (١٥٣٢).

(٣) «صَحِيفَةُ التَّزِمْدِيِّ» (٢٦٥٠) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَصَحَحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٧٤).





## إعطاء العامل حقه

أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَكَ عَامِلٌ، قَدْ  
اَشْتَوَقْتَ مِنْهُ الْعَمَلَ، فَأَعْطِهِ حَقَّهُ  
عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، دُونَ بَخِسٍ أَوْ  
مُمَاطِلَةٍ.

# اعلم



كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُعْطُونَ الْأَجْرَ أَجْرَهُ إِلَّا بَعْدَ مُمَاطِلَةٍ وَتَغْذِيبٍ، وَكَافَهُمْ  
بِهَذَا إِنَّمَا يَمْتَنُونَ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ الْمِنَّةُ بِعِينِهَا، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ رَبُّ الْعَمَلِ  
مُؤْسِرًا أَغْيَرَ مُغْسِرًا.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي إِعْطَاءِ الْأَجْرِ  
أَجْرَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَعْطُوا الْأَجْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرَقُهُ» (١).

وَيَغْضُضُ النَّاسُ قَدْ يَجْحَدُ حَقُّ الْأَجْرِ بِالْكُلُّيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأَجْرِ بَيْنَهُ،  
فَهَذَا إِنْ ضَاعَ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَضَيِّعُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُعْطَى  
الْمَظْلُومُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ «لَا نَهُ لَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتَ مَالٍ، وَإِنَّمَا التَّعَامُلُ

(١) (صحیح) أخرجه ابن ماجة (٢٤٤٣)، وصححة الألباني في «الإزواء» (١٤٩٨)، و«المشكحة» (٢٩٧٨)، والرؤوف النفيسي (١٩٣).



## حلقة الراهن

١٣٦

بالحسنات والسيئات، فإن فنيت حسنات الظالم قبل قضاء ما عليه، أخذ من سيئات المظلوم، فطُرحت عليه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَيْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعَطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فَبَادَرَ إِلَى إِعْطَاءِ الْأَجِيرَ حَقَّهُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِيَهُ مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي يَدِكَ، فَإِنْ زَدْتَ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ وَسَعْتَ عَلَيْهِ، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ بَخْسَتَهُ حَقَّهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ ظَلَمْتَهُ، كَانَ وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْكَ.



من مشكاة الثبوة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَّمْتُهُ -، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢) بخسته حقه أي: نقضته، وبابه قطع.

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٠)، وأحمد (٣٥٨ / ٢)، وأبي ماجة (٤٤٢).



## الإقالة

### اعلم

أنه إذا اشتري منك أخوك سلعة ثم قرر أن يرجعها لك - بسبب أو بدون سبب - فإنه يُسن لك أن تفسخ العقد، وتقبل السلعة باشراح نفس، وصفاء خاطر.

الشارع الحكيم أباح للمشتري أن يرجع السلعة بسبب أو بدون سبب، وحتى البائع يباح له أن يسترد السلعة، فـالإقالة سنة في حق المُقلِّل، مُبَاحة في حق المُستَقِيل.

فِيهِ سُنَّةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنِ الإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . [البقرة: ١٩٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(١)</sup>.

(١) (صحیح) آخر جهه أبو ذاود (٣٤٦٠) وابن ماجة (٢١٩٩) وصححه الألباني في «الإزواء» (١٣٣٤)، «والشكاة» (٢٨٨١)، و«الصحيح» (٢٦١١).





## حلقة الائمه

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - :

«لأن فيها إدخال السرور على المقال، وتفريجاً لكربيه، لا سيما إذا كان الشيء كثيراً وكثيراً، فتكون داخلة في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «رحم الله امرأ سمح إذا باع، سمح إذا اشتري، سمح إذا قضى<sup>(٢)</sup> ، سمح إذا اقتضى<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup>.

فتكون سبباً للدخول في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفرحة فعليه إذا جاءك أخوك نادماً، وقال: اشتريت منك هذا الشيء، وليس بيتنا خيار، والعقد لازم، لكنني ندمت فأرجو منك أن تفسخ العقد، فإننا نقول: يُسّن لك أن تفسخ رجاء هذا الثواب: أن الله - تعالى - يُغيل عثرتك يوم القيمة، ثم إن من المشاهد المحسوس أن الغائب أن الإنسان إذا أقال أخيه، فإن الله - تعالى - يبارك له في المبيع، وتزداد قيمة، وكمن من الناس أقالوا بيعاتهم، ثم ارتفعت الأسعار، فباعوها بأكثر من ثمنها الأول، وهذا جزء دنيوي مقدم، أما بالنسبة للمستقبل فهي مباحة لا حرج فيها، وليس من

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) سمح إذا قضى أي: أغطى الذي عليه سهولة بغير مطلب.

(٣) سمح إذا اقتضى أي: طلب قضاء حقه سهولة وعدم الحاجة.

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٦) عن جابر - رضي الله عنه.



حلقة الالوه

٣٩

السؤال المذموم، وناظرها العارية، مباحة للمستعير، سنة للمعير، والعملة في هذا أنها إحسان»<sup>(١)</sup>.



من مشكاة النبوة

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً بائعاً ومشترى»<sup>(٢)</sup>.



(١) «الترمذ المُنْتَعْ» (٨/٣٨٨-٣٧٨).

(٢) (كتاب) أخرجه ابن ماجة (٢٢٠:٢)، وحشته الألباني «الصحيححة» (١١٨١).



## عدم البيع على بيع أخيه

أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعَ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،  
وَيَحْرُمُ - أَيْضًاً - الشَّرَاءَ عَلَى  
شَرَائِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الْحَفَاظُ  
عَلَى سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الْبَغْضَاءِ  
وَالْإِحْنِ<sup>(١)</sup>.



اعلم

دِينُنَا دِينُ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالإِيمَانِ، وَهَلْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - إِلَّا لِيُسَمِّ لَنَا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؟<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ لُزُومُ الْأَدَبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا يَبْيَعُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ  
أَخِيهِ، وَلَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَائِهِ؛ لَأَنَّ عَوَاقِبَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، وَأَخْلَاقِهِ،  
وَأَدَبِهِ.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - النبوي - صلى الله عليه وسلم -  
قال: «لَا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحن: جمعه إحن - بالكثر -، وهي الحقد.

(٢) روى الإمام أحمد في «المسندة» (٣١٨/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم في «المشذدة» (٦١٣٢) وصححه على شرط مسلم، وواقفه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح البخاري» (٢٣٤٩)، و«الصحيح» (٤٥) من حديث أبي أيوب هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: إنما بعثت لكم مكارم الأخلاق» وفي رواية «صالح الأخلاق».

(٣) رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.



ولأن ذلك عدوان على أخيه، ولأنه يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين، فإنه حرام، وهذه قاعدة عامة؛ لقوله تعالى - في تعليق تحرير المختصر والميسير: **لَمَّا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** [٩١]. [المائدة: ٩١].

ولأن هذا الدين دين التآلف، ودين الأخوة والمحبة، حتى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** <sup>(١)</sup>.

وكذلك - أيضاً - يحرم الشراء على شرائه؛ لقوله : **لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ** <sup>(٢)</sup>.

والشراء نوع من البيع، ولما فيه من العدوان على أخيه، وإحداث العداوة والبغضاء <sup>(٣)</sup>.

وقال العلام صالح الفوزان - حفظه الله - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ** <sup>(٤)</sup>.

كيف يكون ذلك؟

مثلاً: إذا جاء إنسان يريد سلعة، واحتراها أحد التجار، ولكن تركه

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس - رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخریجها.

(٣) «الشرح الممتع» (٨/٢٠٠-٢٠١).

(٤) تقدم تخریجها.



### حلقة الناشر

لَهُ الْخِيَارُ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِي تَاجِرٌ آخَرُ وَيَتَدَخَّلُ وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اثْرُوكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ، وَأَنَا أُغْطِينُكَ مِثْلَهَا، وَأَخْسَنَ مِنْهَا بِأَرْبَعَ خَصَّ مِنْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُثُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ الْخِيَارَ، دَعْهُ يَرَوَى، وَلَا تَدَخُلْ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السِّلْعَةَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْعَقْدُ، فَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا مَانعَ أَنْ تَبْيَعَ عَلَيْهِ.

وَالشَّرَاءُ عَلَى شَرَائِيهِ - أَيْضًا - حَرَامٌ فَلَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ وَآشْرَى سِلْعَةً مِنْ أَحَدِ التُّجَارِ بِقِيمَةِ مُعَيْنَةٍ، وَتَرَكَ لَهُ الْخِيَارُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ - فَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَخَرَ يَتَدَخُلُ وَيَذْهَبُ إِلَى التَّاجِرِ أَوِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا آشْرَى مِنْكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِشَمْنٍ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي آشْرَى بِهِ مِنْكَ فُلَانٌ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَعَدُّ عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَإِنْغَارٌ لِصُدُورِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تَدَخَّلْتَ مَعَ مُعَامِلِهِ، وَأَفْسَدْتَ الْمُعَامِلَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَيَجُدُ عَلَيْكَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْحِقْدِ وَالْكَرَاهِيَّةِ، أَوْ رُبَّما يَدْعُوكَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: هُوَ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَى [٢] (١).

(١) عن بحث بعنوان «البيوع المنهي عنها في الإسلام» للقرزاني - حفظة الله -، والمنشور ضمن «فقه وفتاوي البيوع» جمع أشرف بن عبد المقصود.



حكمة:

وآخر من على حفظ القلوب من الأذى فرجوعها بعد التنافس يصعب

إن القلوب إذا تنافس ودها شبة الرجاجة كسرها لا يُشعب<sup>(١)</sup>



(١) ما ذكره الشاعر إنما هو على الغالب، وقليل من الناس يمن تعود قلوبهم صافية من الحقد والبغض، وهم برام الناس، كما قيل:

إن القلوب إذا تنافس ودها  
عند الأكابر جبرها لا يغمر  
مثلاً الرجاجة كسرها لا يجبر

وقلوب أهل اللوم جلف طبعها



عليها اللهم إكر

## تجنب الحلف في البيع والشراء

أَنَّ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مُحَقَّةٌ  
لِلْبَرَكَةِ، فَمَا لَكَ وَلِلَّيْمَنْ؟!  
فَسَيَأْتِيَكَ مَا هُوَ مُقْدُورٌ لَكَ،  
وَالْبَرَكَةُ مَعَهُ



# اعلم

يُكره للإنسان أن يُحلف عند البيع والشراء، ولو كان صادقاً؛ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ» <sup>(١)</sup>.

فالحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يُمحى البركة من البيع، ومحق البركة يُفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وأضمحلال الأجر في الآخرة <sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي قتادة الأنباري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفَّقُ ثُمَّ يُمْحَى» <sup>(٣)</sup>.

قال التزوسي - رحمه الله -، «فيه - أي الحديث - النهي عن كثرة الحلف في البيع» <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسايم (١٦٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/٣١٦) بشرط.

(٣) رواه مسلم (٤٧/١١).

(٤) «شرح التزوسي على مسلم» (٤٧/١١).



## علمك بالآخر

٤٥

وإذا كان كاذبا، صار الحلف ظلماً على ظلم، والعياذ بالله !<sup>(١)</sup>، لحديث أبي أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار؛ وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن قضيبياً من أراك»<sup>(٢)</sup>.

وبعض التجار قد يتخيّل في اليمين، فيخالف أنه اشتري السيارة أو القطعة مثلاً بسعر معلوم، وفي نيته سيارة أو قطعة غيرها، ونحو ذلك من الحيل.

وهذا أشد تحريراً من الذي قبله؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»، وقال عمرٌ<sup>(٣)</sup>: «يصدقك به صاحبك»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) قاله العلامة ابن عثيمين - رحمة الله -، انظر: «شرح رياض الصالحين» (٤/٢٣١).

(٢) رواه مسلم (١٣٧).

(٣) عمرٌ: هو أحد رواد الحديث.

(٤) قال التوسي - رحمة الله - في «شرح مسلم» (١١٧-١١٨/١١) وحكي عن مالك: أن من ذلك على وجه التكر والخداع، فهو فيه آثم حانث.... قال القاضي: ولا خلاف في إنما الحانث بما يقع به حق غيره، وإن ورأى».

(٥) رواه مسلم (١٦٣٥).





٢١

عليكم السلام

فائدة،

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -

«الإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الرَّزْقَ، أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/٢٣١).



## تجنب التدليس في البيع

أنَّ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْغُشِّ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَدَاعِ؛ فَإِذَا رَأَيْتَ بِنَفْسِكَ أَنَّ تَتَّخِذُ التَّدْلِيسَ تِجَارَةً؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَجْنِبَ سَوَى الْإِثْمِ وَالْمَحْقِ.



# اعلم

قد يأتي إليك مشترٍ يريده بضاعة على طلبِه، فتعطيه المُوجود عندك، فقد يطلب عسلًا ذا درجة أولى، فتعطيه ما اشتهرَ عندك بذلك، مع علمك أن العسل ذا الدّرجة الأولى، عزيزُ الوجودِ، وإن وجد فقد لا ينفع إلا مع آحاد الناس؛ لأن سعره غالٌ غير كاسد.

وكذلك بعض قطع غيار الأجهزة الأصلية، وبعض الأجهزة والبضائع المستوردة التي قد يخفى أمرها على المشتري، لكن لا يخفى أمرها على البائع، فهو أول من يعلم أن بعض المستوردين للبضائع يطلبون من الشركات، المصنعة كتابة علامات الجودة، ويطلبون - أيضًا - كتابة اسم شركة غير الشركة المصنعة، ودولة اشتهرت بالاقتراض على الجودة غير الدولة المصدرة، وهذا قليل من كثير، فمن كان يخاف الله، ويحرص على تجارةه من الحق، ورزقه من السُّخت - فليبيه للناس، ومن أبي إلا مخادعه





## حلقة الراهن

الناس، والتدليس عليهم، وأكل أمواهم بالباطل - فإن ربك لما مرض صاد - والأدلة الدالة على حرمته الغش والغدر والخداع كثيرة، لكن المسلم الحق يكفيه دليلاً واحداً، فمن تلك الأدلة:

حدى ث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا»<sup>(١)</sup>.

وحدث عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخوه المسلم، لا يحل لMuslim باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا لا يبينه»<sup>(٢)</sup>.

وحدث عن أبي خالد حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقوا، فإن صدقا وبيانا بورك لهم في بياعهما، وإن كتما وكذبا، محققت بركة بياعهما»<sup>(٣)</sup>.

### من مشكاة النبوة:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيمة، فيقال: ألا هذه غدرة فلان بن فلان»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٠١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٤٦)، وصححة الألباني في «الإرواء» (١٣٢١)، وصحح في الجامع (١٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) رواه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٥).



## تجنب البيع والشراء في أوقات العبادة

أَنَّ التِّجَارَةَ تَجَارَتَانِ: تِجَارَةُ دُنْيَا وَ  
بِالْأَمْوَالِ وَالْكَسْبِ، وَتِجَارَةُ  
أُخْرَوَيَّةٍ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ  
شَغَلَتْهُ تِجَارَةُ الدُّنْيَا عَنْ تِجَارَةِ  
الآخِرَةِ، فَهُوَ الْخَاسِرُ، وَمَنْ أَعْطَى  
الآخِرَةَ حَقَّهَا، وَالدُّنْيَا حَقَّهَا كَانَ  
ذَلِكَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.



## اعلم

الإقبال على العبادة والصلة في أوقاتها حيث ينادي بها - باب عظيم من أبواب الرزق.

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا  
تَشْكُكَ رِزْقًا تَحْنُنُ تَرْزُقُكَ وَالْعَيْقَبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [١٣٢].  
فَلَا تَشْغَلْكَ تِجَارَتُكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّيَتِ  
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ  
وَإِذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠].



## عليها التأثير

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ  
عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١٦].

[المافقون: ٩].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحُ  
لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [٢٦] رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِخَرَجَةٍ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا قَارِبُ  
الصَّلَاةِ وَلَا يَلِمُهُ الْزَّكُورَةُ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ [٢٧].

[النور: ٣٦-٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَا تُلْهِيهِمْ بِخَرَجَةٍ  
وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ : «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» <sup>(١)</sup>.

من مشكاة السلف:

قَالَ الْإِمَامُ مَطْرُ الْوَرَاقُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَكَانُوا يَبْيَعُونَ  
وَيَشْتُرُونَ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَمِيزَانُهُ فِي يَدِهِ  
خَفَضَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) «تفصيير ابن كثير» (٥/٣٣٥).

(٢) «تفصيير ابن كثير» (٥/٣٣٥).



## الحِرْصُ عَلَى إخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَى حَانَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ،  
وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، وَسَبَبُ لِبَرَكَةِ  
الْمَالِ وَنَهَائِهِ، وَخَيْرُهَا وَبَرُّهَا إِنَّمَا  
يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

اعلم



الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَأَنْتَ وَكِيلُ عَلَيْهِ، تَضْرِفُهُ حَيْثُ أَمْرَ، فَإِخْرَاجُكَ لِلزَّكَاةِ  
تُؤَدِّي شُكْرَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ النَّعْمَ النَّعْمَةَ  
الْكُبْرَى نِعْمَةُ الْهُدَى وَالْإِيمَانَ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِذْ قَرَأَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي ثَيْفٍ<sup>(١)</sup>  
وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ الزَّكَاةِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ:  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،  
وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الثَّيْفُ - بِالفتحِ وَالْمُنْقَلَةِ أَفْصَحُ مِنَ الْمُحَفَّفَةِ - الْعَدُّ الَّذِي يَبْيَنُ عِدَّتِينِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (٦١)، وَاللَّفْظُ لَهُ






## حلقة الذاجر

بَعْدَ هَذَا أُعِنِّدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِينَ يَتَحِيلُونَ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ،  
وَيَكْدِبُونَ عَلَى السُّعَادَةِ، وَيَدْلُسُونَ عَلَيْهِمْ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ -  
يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا !

وَالْأَصْلُ هُوَ التَّعَاوُنُ مَعَ السُّعَادَةِ، وَبَيَانُ حَقِيقَةِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ،  
مَا دَامَتِ الدَّولَةُ مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتِ الدَّولَةُ غَيْرُ مُسْلِمَةً، فَأَخْرِجِ الزَّكَاةَ مَثَلًا  
حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ<sup>(١)</sup>، وَأَعْطِهَا لِمُسْتَحْقَقَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ  
الَّذِي يُنْفِدُ - وَرَبِّهَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِي كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةَ  
بِهِ نَفْسُهُ، فَيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَوْلًا وَحَوْلًا: أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



## الحرص على تطهير الأموال بالصدقة

أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيلٌ إِلَى نَهَاءِ الرَّزْقِ،  
وَالْبَرَكَةِ فِيهِ، كَمَا هِيَ سَبِيلٌ إِلَى  
حَفْظِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَبَدْنِهِ،  
وَالْمَغْبُونُ مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَانَ  
الْبَذْرِ.



### اعلم

الصَّدَقَةُ طُهْرَةُ الْنَّفْسِ، وَقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَطَرِيقٌ مُؤْصَلٌ إِلَى مَحْبَبِهِ  
وَرِضْوَانِهِ.

وَنَحْنُ لَا نَأْمُرُكُ بِالصَّدَقَةِ رَغْبَةً فِي مَالِكَ، وَلَكِنْ نَذْكُرُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ  
مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فِيهِ الْخَيْرُ لَكَ أَنْتَ قَبْلَ غَيْرِكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ مَوْلَاكَ -  
جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

ثُمَّ بَحْنُ نَمْتَشِلُ أَمْرَ اللَّهِ الْقَائِلُ: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَانَهُمْ إِلَّا  
مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ  
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].



وَاعْلَمُ أَنَّ مَا تُنْفِقُهُ إِنَّا يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْتَوِي أَجْرَكُمْ كَامِلاً. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : هُوَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فِلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ [البقرة: ٢٧٢].

بَلْ إِنَّ اللَّهَ لَيُرِي لَكَ صَدَقَتِكَ إِلَى حِينِ تَلْقَاهُ، وَيُنْزِلُ الْبَرَكَةَ فِي الْمَالِ الَّذِي أَخْرَجْتَ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : هُوَ يَمْحُقُ اللَّهَ أَرْبَوَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشِيم ﴿١٧٦﴾ [البقرة: ١٧٦].

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيَ أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ قَلْوَصَهُ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ». ﴿١٧٦﴾

وَحَسِبُكَ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ النَّاسِ أَحَدُ السَّبَعَةِ الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْنِلْمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) الْفَلُوُّ - بِزَنَةِ الْعَدُوِّ - الْمُهَرُّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ فُلِيَّ عَنْ أُمِّهِ - أَيْ: فُصلَ وَعُزِّلَ -.

(٣) الْقَلْوَصُ: النَّاقَةُ النَّثِيَّةُ، وَالْجَمْعُ قَلَادِصٌ، وَقَلْصٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ قَلَاصٌ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْنِلْمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.



الله عز وجل

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظُلْلَهِ»<sup>(١)</sup> يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا  
ظُلْلَهُ» - وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ  
مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ».

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْأَجْرَ مُتَوْقَفٌ حَتَّىٰ يَمِيدَ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ الَّذِي قَدْ  
أَوْشَكَ عَلَىٰ أَكْلِ الْمِيَّتَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَفَرَّسُ فِي السَّائِلِ، هَلْ يَرَىٰ فِيهِ شُحُوبَ  
الْجَنْوَعِ، أَوْ أَمَارَةَ الْفَقْرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ حَاصِلٌ، غَيْنَىٰ كَانَ  
الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ فَقِيرًا، وَحَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ سَارِقًا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَصَدِّقُ  
عَلَيْهَا زَانِيَةً، وَهَكَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُبَرِّئُ دَفْعُهَا إِلَىٰ  
غَنِيَّةِ:

### وَالْدَلِيلُ:

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقُنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ،  
فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةِ ا.

فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى  
زَانِيَةِ، لَا تَصَدَّقُنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيَّ، فَأَضْبَحُوا  
يَتَحَدَّثُونَ تُصْدِقُ عَلَى غَنِيَّ ا.

(١) يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظُلْلَهُ: الْمَرْأَةُ ظُلِلَتُ الْعَرْشُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَنَتِ الشَّفَسُ، وَأَنْذَمَ  
الْعَرْقُ وَلَا ظِلَّ مَنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ.

(٢) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢)، وَالْفَاظُ لَهُ.




٥١

## حلوة الألبان

قال: اللهم لك الحمد على غني، لا تصدقن بصدقه، فخرج بصدقته فوضاعها في يد سارق، فأصبحوا يتهدون تصدق على سارق!

فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق بما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته».



من مشكاة النبوة:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو والخلف، فشوبيوه<sup>(١)</sup> بالصدقة<sup>(٢)</sup>».



(١) فُشْبِيُّوهُ: أخلطوه.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦) عن قيس بن أبي غززة، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود» (٢٨٤٥).



## السماحة في اقتضاء الدين

أن السماحة هي السهولة ويسير  
الأمور على الناس، وأعظم ما  
تكون في الدين.



# اعلم

يا الله كم هي الأدلة الدالة على السماحة في اقتضاء الدين، والحمد لله،  
والرجل السمح أجره لعظيم.

ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب  
رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حزرة دينًا كان له عليه في المسجد،  
فأذنَتْ أصواتها حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو  
في بيته، فخرج إليها حتى كشف سجف حجراته<sup>(٢)</sup> فنادى: «يا كعب،  
قال: ليك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، فأوْمأ إليه أي الشطر،  
قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قُمْ فاقضيه».

ففي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، من حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال:  
«أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال: له ماذا عملت في الدنيا قال:  
﴿ولَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال: يا رب آتني مالك فكنت أباع الناس

(١) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) السجف - بالكثر والفتح - السر، والجمن سجف، وأنجان.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠) والله أعلم.



## حلقة الناشر



٥٨

وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ<sup>(١)</sup>، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوْسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُغْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي ، فَقَالَ عَثْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «حُوْسِبَ رَجُلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنِ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوْسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ أَنْ يَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُغْسِرِ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوِزُوا عَنْهُ».

فَقِي «الصَّحِيفَةِ حَيْنَ»<sup>(٣)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُغْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوِزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوِزَ عَنَّا فَتَجَاوِزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمْحِ، فَقَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْضَى»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ : «وَإِذَا قَضَى».

(١) الْجَوَازُ: التَّسَامُحُ وَالتَّسَاءُلُ فِي الْبَيْعِ.

(٢) رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (١٥٦١).

(٣) رِوَايَةُ البَخَارِيِّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٍ (١٥٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رِوَايَةُ البَخَارِيِّ (٢٠٧٦).



## حلقة الالواحة

ويتعلق ابن حجر - رحمة الله - على رواية البخاري بقوله، «السُّهُولَةُ وَالسَّمَاحَةُ مُتَقَارِبانِ فِي الْمَعْنَى...، وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاحَةِ تَرْكُ الْمُسَاجَرَةِ وَنَخْوَهَا...، وَإِذَا افْتَضَى أَيْ: طَلَبَ قَضَاءَ حَقَّهُ بِسُهُولَةٍ، وَغَدَرَ إِلَحَافِ، وَإِذَا قَضَى أَيْ أَغْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلَبٍ»<sup>(١)</sup>.

وقِيلَ لِلْحَضْرِ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِغْمَالُ مَعَالِيِ الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمُشَاهَنَةِ، وَالْحَضْرُ عَلَى تَرْكِ التَّضْييقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ السَّمَاحَةِ، أَنْ تَرُدَ الْقَرْضَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ الرِّزْيَادَةَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «أَغْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(٣)</sup>.

أدب زبانيٌّ

قال الله - سبحانه وتعالى -:

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ  
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) فتح الباري، (٤/٣٠٢).

(٢) رواية البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٦٠).



## لزوم ذكر الله

# اعلم

أَنَّ الشُّوَقَ شَرُّ الْأَمَاكِنِ، وَأَبْغَضُهَا  
إِلَى اللَّهِ، وَفِيهِ يَنْصِبُ الشَّيْطَانُ  
رَأَيْتُهُ لِلتَّخْرِيشِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ  
أَنْ تَذَكُّرَ اللَّهَ مِنْ وَقْتٍ دُخُولِكَ إِلَى  
أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؛ لِيَسْلِمَ لَكَ قَلْبُكَ -  
فَافْعَلْ.



جاءَ في «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

قال ابن بطال - رحمه الله -، «هذا إنما خرج على الأغلب؛ لأن المساجد يذكر فيها اسم الله - تعالى -، وأأسواق قد غلب عليها اللغو، واللهو، والاشغال بجمع المال، والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأماماً ذكر الله في الأسواق فهو من أفضل الأعمال» (٢).

(١) رواه مسلم (٦٧١).

(٢) شرح ابخاري، لابن بطال (٢٤٩/٦).



## حلقة الناشر

وقال التزوّي - رحمة الله - . («قُولُهُ: وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ لأنَّها مَحَلُّ الغِشْ وَالخِدَاعِ، وَالرِّبَا، وَالآئِمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ) (١).



(١) شُرُحُ التَّزوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، (ص ٤٧٢-٤٧٣) ط. بَيْتُ الْأَنْكَارِ الدُّرْزِيَّةِ.



## الحذر من فتنة السوق

أن الأسواق - وخاصة التي يكثر فيها النساء: كسوق الملابس النسائية، والأسواق الخاصة بالنساء - محل الشيطان وجنته



## اعلم

إذا دخلت السوق، أو احتجت إلى شيء منها، فلا تكن أول من يدخلها، ولا آخر من يخرج منها.

فعن سليمان - رضي الله عنه - قال: «لا تكونَ - إن استطعتَ - أولَ منْ يدخلُ السوقَ، ولا آخرَ منْ يخرجُ منها؛ فإنَّهَا معرِكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَأْيَتَهُ» <sup>(١)</sup>.

قال القرطبي - رحمه الله - : «ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق، لا سيما في هذه الأزمان التي يختلط فيها الرجال النساء، هكذا قال علماؤنا، لما كثر الباطل في الأسواق، وظهرت فيها المناكر، كره دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين، تزريها لهم عن البقاء التي يعصى الله فيها، فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بياليه أنه قد دخل

(١) رواه مسلم (٢٤٥١).



## حلقة الالواحة

١٣

مَحَلَّ الشَّيْطَانِ، وَمَحَلَّ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ هُنَاكَ هَلْكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، افْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ ضَرُورَتِهِ، وَتَحْرَزَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبِلَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> :

قلت، هذا في حق من دخل السوق، فكيف بمن قعد فيها للتجارة؟<sup>(٢)</sup>  
فالنصيحة لمن أحب أن يسلم له دينه ألا يتجر بما يخص النساء، ولويجعل له متجرًا بعيدًا عن النساء ومخالطةهن، لعله يسلم !

## من مشكاة النبوة:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «سَتَكُونُ فِتْنَ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا<sup>(٢)</sup> تَشَتَّرِفُهُ<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلَيَعْذِذِهِ»<sup>(٤)</sup>.



(١) «جامع أحكام القرآن» (١٥/٣٨٨).

(٢) تَشَرَّفَ لَهَا: انتصب وتطلع إليها وتعرض لها.

(٣) تَشَتَّرِفُهُ: تقلبه وتضرعه.

(٤) رواه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.



## بيان عيوب السلعة للناس

أن إخفاء عيوب السلعة سبب  
عظيم في تحقق البركة وذهابها،  
فيَّن العيوب؛ يُبارك الله لك في  
صفقة يمينك.



## اعلم

إذا كنت تعلم العيوب في سلعتك، فيَّن ذلك للناس قبل البيع لهم، وإلى ذلك أرشدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن أبي خالد حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا، فإن صدقوا وبيانا بوروك لهم في بيعهما، وإن كذبوا وكتما محققت بركة بيعهما» <sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخوه المسلم، لا يحل لMuslim باع من أخيه بيعا فيه عيوب إلا بيته له» <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام <sup>(٣)</sup>، فادخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا

(١) تقدّم تخرّيجه.

(٢) تقدّم تخرّيجه.

(٣) الصبرة - بالضم -: الكومة المجموعة من الطعام.



صاحب الطعام؟!».

قال أصابته السماء<sup>(١)</sup> يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يرآه الناس، من غش فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

ما أكثر عيوب السلع في عصرنا في أغلب بضائع الناس، سواءً أكانت محلية أم مستوردة، إنهم ليكتبون عليها علامات الجودة من المصنع، وهي ليست بذلك، وقد يكتبون عليها صنعت في دولة اشتهرت بالاقتصار على الجودة، وهي صنعت في دولة عرفت بالتقليد والمحاكاة، وسرقة المواصفات، وفي نفس الوقت صناعتها رديئة، عمرها الإفتراضي محدود، ومثل هذا لا يخفى على أصغر تاجر، فضلاً عن غيره، لكنها قد تخفي على المشتري، قيئن له العين.

ونحو ذلك ما يفعله مهندسو الأجهزة، فقد يحتاج الجهاز إلى قطع غيار، فيضطر المهندس قطعاً تجاريةً غير أصلية، فمثل هذا ونحوه يحتاج إلى بيان.



(١) أصابته السماء - أني - المطر.

(٢) رواه مسلم (٢٤٥١).





## من فقه التاجر شروط لصحة البيع



أنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ  
يَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا.

# اعلم

**شُرُوطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ** مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي  
الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي  
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.

شروط في العاقدين:

١ - التراضي مِنْهُما، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ  
لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِلَآ أَنْ تَكُونَ تِجْنَرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ﴾ [النساء:  
٢٩]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضِيْ»<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ صَحَّ الْبَيْعُ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَا لَهُ لِوَفَاءً  
دِينِهِ.

٢ - يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَنْ الْعَاقِدَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصْرِيفِ، بِأَنْ يَكُونَ  
حُرَّاً مُكَلَّفًا رَسِيْدًا؛ إِذَا لَمْ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ، وَسَفِيْهِ، وَمَجْنُونٍ،  
وَمَمْلُوكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) «خَسْنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧)، وَالْبَيْهَقِيَ (٦/١٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَحَّحَهُ  
الْأَبْنَانِيُّ فِي «الإِرْزَوَاءِ» (١٢٨٣).



٣- يُشترطُ مِنْ كُلّ مِنَ الْعَاقدِينَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلمَغْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ الإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَغْيَانِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «لَا يَبْيَعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

**وَيُشترطُ فِي المَغْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ:**

١- أَنْ يَكُونَ بِمَا يَبْيَعُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقاً؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَخْرُمُ الْأَنْتِفَاعَ بِهِ.

٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَيْءٌ بِالْمَغْدُومِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جَمِيلٍ شَارِدٍ، وَلَا طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ وَالثَّمَنُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمَتَعَاقدِينَ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ غَرَّرُوا وَالْغَرَّرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجَهَلَهُ.

**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.**

وَالْمُلَامَسَةُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمْسَتْهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَالْمُنَابَذَةُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ -أَيْ: طَرَحْتَهُ- فَهُوَ بِكَذَا.

لَحْدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صَحِيفَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٧٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥١١).



حَلَوْنَةُ الْأَذْكَرِ  
١٨  
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَصَّاَةِ، كَفَرَ لِهِ: ازْمِ هَذِهِ الْخَصَّاَةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ،  
فَهُوَ لَكَ بِكَذَاٰ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «الملخص الفقهي»، للفوزان (٢/٩٠-٩١) بتصريف تيسير.



## شروط البيع

أَنَّهُ يَجْمُلُ بِكَ - وَأَنْتَ تَشْتَغلُ  
بِالبيعِ وَالشَّرَاءِ - أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ  
البيعِ، وَمَا يَصِحُّ فِيهِ مِنَ الشُّروطِ،  
وَمَا لَا يَصِحُّ.

## اعلم

إِنَّ مَا يَقْطَعُ الْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْبَيْعِ  
وَشُرُوطِهِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا يَنْشَا مِنْ جَهْلِ الْمُتَبَايِعِينَ - أَوْ أَحَدِهِمَا - بِأَحْكَامِ  
البيعِ، وَاشْتِرَاطِهِمْ شُرُوطًا فَاسِدَةً.

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنَقَّسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: صَحِيحَةٌ، وَفَاسِدَةٌ.  
أَوَّلًا - الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَنْدِ، وَهَذَا  
الْقُسْمُ يَلْزُمُ الْعَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
شُرُوطِهِمْ» <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْقُسْمُ الصَّحِيحُ نُوْعَانُهُ

الْأَوَّلُ - شُرُوطُ الْمَضْلَاحَةِ الْعَقْدِ: بِحِيثُ يَتَقَوَّى بِهِ الْعَقْدُ، وَتَعُودُ مَضْلَاحَتُهُ  
عَلَى الْمُشَرِّطِ: أَكَاشْتِرَاطِ التَّوْثِيقِ بِالرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الضَّامِنِ، وَهَذَا يُطْمِئِنُ

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٥٩٤)، وَابْنُ الْجَارُودُ (٦٣٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (١١٩٩)، وَالْحَاكِمُ (٤٩/٢)،  
وَالْيَهْمَيْنِيُّ (٦/٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنَسَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيفَ،  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِذْرَاءِ» (١٣٠٣).

### حلقة الالوه

البائع، أو اشتراط تأجيل الثمن، أو تأجيل بعفيه إلى مدة مغاممة، وهذا ينتفي منه المشتري، فإذا وفَّ بهذا الشرط للزم البيع، وكذلك لو اشتراط المشتري صفة في المبيع: مثل كونه من النوع الجيد، فإذا أتى المبيع على الوصف المشرط، لزم البيع، وإن اختلف عنـه، فللمشتري الفسخ، أو الإمساك مع تغويضه عن فقد الشرط، بحيث ينقوم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة، ثم ينقوم مع فقدـها، ويُدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلبـ.

الثاني- أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل ميزة مباحة في المبيع: كأن يشترط البائع سكنى الدار المباعة مدة معينة، أو أن يحمل على الدائبة أو السيارة المباعة إلى موضع معين؛ لما روى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «باع جملًا، واشترط ظهره إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

فدلل الحديث على جواز بيع الدائبة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين، ويقاس عليها غيرها، ولو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع: كأن يشتري منه حطبا، ويشرط عليه حمله إلى موضع معلوم، أو يشتري منه ثوابا، ويشرط عليه خيانته.

(١) رواه البخاري (٢٧١٨).



حلقة الـ(الـ)ـبر

## ثانية - الشروط الفاسدة،

وهذه القسم أنواع،

١- شرطٌ فاسدٌ يُبطلُ العقدَ مِنْ أصلِهِ، وَمِثالُهُ: أَنْ يُشَرِّطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَأَنْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَرْطٍ أَنْ تُؤْجِرَنِي دَارَكَ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَرْطٍ أَنْ تُشْرِكَنِي مَعَكَ فِي عَمَلِكَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ فِي بَيْتِكَ، أَوْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِكَذَا بِشَرْطٍ أَنْ تُقْرِضَنِي مَبْلَغَ كَذَا مِنَ الدَّارَاهِمِ، فَهَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ، وَهُوَ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَسَاسِهِ، لِتَهْيَي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ فَسَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُمْ حَدَّيْتُ بِهَا ذَكْرَنَا.

٢- شرطٌ فاسدٌ يُفْسِدُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ، وَمِثالُهُ: أَنْ يُشَرِّطَ الْمُشَتَّرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ إِنْ خَسَرَ فِي السَّلْعَةِ رَدَهَا عَلَيْهِ، أَوْ شَرَطُ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشَتَّرِي أَلَا يَبْيَعَ السَّلْعَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْمُشَتَّرِي فِي السَّلْعَةِ تَصْرِيفًا مُطْلَقاً، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَّا يَسِّرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً شَرْطٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (حسين) رواه الترمذى (١٢٣١)، والنسائي (٢٢٧/٢)، وأبي ماجة (٢١٨٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وحسنة الألبانى فى «الإزواء» (١٣٠٧).


(٢) رواه البخارى (٢١٥٥)، ومسلم (٤١٥٤)، عن عائشة - رضي الله عنها -.



### حلقة الناشر

وَالْمَرْادُ - بِكِتَابِ اللَّهِ - هُنَا: حُكْمُهُ؛ لِيُشَمَّلَ ذَلِكَ سُنَّةً رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَالبَيْعُ لَا يَنْطِلُ مِنْ أَسَاسِهِ مَعَ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةٍ حِينَمَا اشْتَرَطَ بَايِعُهَا وَلَاءَهَا لَهُ إِنْ أُغْتَقَتْ - أَبْطَلَ الشَّرْطَ - وَلَمْ يُنْطِلِ الْعَقْدَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub> .



(١) جُزءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمُتَقدَّمُ .

(٢) انظر: «الْمُلْحَصُ النِّفْهُيُّ» لِلفَوزَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - (١٥/١٥-١٧) يَتَصَرَّفُ يَسِيرًا .



## الشركة

أَنَّهُ يَحْسُنُ بِكَ - وَأَنْتَ تَاجِرٌ - أَنْ  
تَعْرِفَ الشَّرَكَاتِ وَأَخْكَامَهَا، فَلَا  
يَزَالُ الإِشْتِراكُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا  
مُسْتَمِرًا بَيْنَ النَّاسِ.

الشَّرَكَةُ فِي التِّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِعِجَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالشِّئْطَةِ،  
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِنَّ دِيرَانِ الْخَالِلَةِ لِيَتَبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النَّاس: ٥٤].

وَالْخُلَطَاءُ: هُمُ الشُّرُكَاءُ، وَمَعْنَى: ﴿لِيَتَبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أَيْ: يَظْلِمُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ، وَالْمَنْعُ مِنْ ظَلْمِ  
الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ.

وَالشَّرِكَةُ تَنَقِّسُ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرِيكَةُ أَمْلَاكٍ، وَشَرِيكَةُ عُقُودٍ.

فَشَرِيكَةُ الْأَمْلَاكِ: هِيَ اشْتِراكٌ فِي اسْتِخْدَاقٍ: كَالاشْتِراكِ فِي تَمْلِكِ عِقَارٍ،  
أَوْ تَمْلِكِ مَصْنَعٍ، أَوْ تَمْلِكِ سَيَارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.



## عليهـ النـاـجـ

٧٤

**وَشَرِكَةُ الْعَصُودِ**، هِيَ الْاشْتِراكُ فِي التَّصْرُفِ: كَالْاشْتِراكِ فِي الْبَيْعِ، أَوِ الشَّرَاءِ، أَوِ التَّأْجِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِمَّا اشْتِراكٌ فِي مَالٍ وَعَمَلٍ، أَوْ اشْتِراكٌ فِي عَمَلٍ بِدُونِ مَالٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ** - أَنْ يَكُونَ الْاشْتِراكُ فِي الْمَالِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى شَرِكَةُ الْعِنَانِ<sup>(١)</sup>.

(١) شَرِكَةُ الْعِنَانِ - يَكُنْرُ الْعَيْنُ -: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَساويِ الشُّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَالتَّصْرُفِ، كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ، فَكَانَ عِنَانًا فَرَسَيْهِمَا سَوَاءً، وَذَلِكَ إِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرِيكَيْنِ يُسَاوا في الْآخَرِ فِي تَقْدِيمِهِ مَالِهِ وَعَمَلِهِ فِي الشَّرِكَةِ.

فَحَقِيقَةُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ: أَنْ يَشَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ بِمَا لَيْهُمَا، يَخِيُّتْ يَصِيرُهُمَا مَالًا رَاجِدًا، يَتَنَاهَانِ لِيَهُمَا، لَوْ يَتَنَاهُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الرِّبَعِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.

وَنَسْفُ تَصْرُفٍ كُلُّ مِنَ الشُّرِيكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ يُحْكَمُ الْمُلْكُ فِي نَصِيبِهِ، وَالْوَكَالَةُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، لَأَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ يُنْهِي عَنِ الْإِذْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ.

وَيُشَرِّطُ لِصِحَّتِهِمَا أَنْ يَشَرِّطاً كُلُّ مِنَ الشُّرِيكَيْنِ جُزْءًا مِنَ الرِّبَعِ مُشَاعًا مَغْلُومًا: كَالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، لَأَنَّ الرِّبَعَ مُشَرَّكٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَعَيَّنُ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا بِالاشْتِراتِ وَالْتَّحْدِيدِ.



**النوع الثاني - اشتراك في مال من جانب، وعمل من جانب آخر، وهذا**

**النوع يسمى شركة المضاربة<sup>(١)</sup>.**

(١) شركة المضاربة: سُبّبت بذلك أحذًا من الفُزُب في الأرض، وهم السُّفَرُ للتجارة، قال الله تعالى:-  
 ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ إِنْ فَضْلِ اللَّهِ كُمْ [المُزَمْل]: ٢٠﴾. أي: يطلبون رزق الله في المأجور والماكبب، ومتى المضاربة شرعاً: دفع مال معلوم لمن يتجرّبه يتغاضر به.

وهذا النوع جائز بالإجماع، وكان مزجوراً في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمهاته. ويروى إياختماً عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي شمود، وحكيم بن حزام - رضي الله عنهما - في قصص مشهورة.

كما قال الألباني في «الإرثاء» (١٤٧٠): صحيح عن بعضهم، وأنظر: «الموطأ» (٦٨٧/٢) و« السنن الدارقطني» (٣١٥)، والبيهقي (٦/١١٠).

وتتعين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهم، فإذا فسدت المضاربة، فرثحها الصاحب المال، لكنه نماء مالي، ويكون للعامل أجرة مئوية، لكن إنما يتحقق بالشرط، وقد فساد الشرط بما فساد المضاربة. وتتحقق المضاربة موقته بوقت محدد، وتتحقق متعلقة بشرط، ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر، إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأولى إلا بإذنه، فقد يكون العمل الآخر على حساب الأولى، أو نحو ذلك من الصور.

ولا يتحقق العامل من مال المضاربة لا يستقر ولا يغدو، إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك، ولا يقسم الربح قبل انتهاء العقد إلا بتراضيهما، وعلى العامل أن يتفق الله يتضاد في قوله فيما يدعنه من ربح أو خسرين إلا أنه مرتمن على مال غيره.





**النوع الثالث - اشتراك في التحمل بالذمم دون مال، وهذا ما يسمى بشركة الزوجة<sup>(١)</sup>.**

(١) شركة الزوجة: هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدميهم، وما زبغا فهو يتبعهما على ما شرطاه، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تبذل فيها الذمم والجهد وثقة التجار بهما، فبشرى يشتريان وبيعان بذلك، وتفتقران ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون على شروطهم وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان، فاعطي حكمها».

\* وكل واحد من الشركاء وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكلالة.

\* ومقدار ما يملك كُل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط، من معاصفة أو أقل، أو أكثر. وتحمّل كُل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة... وكذا. ويشتحق كُل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث؛ لأن أحدهم قد يكون أذئق وأذغب عند التجار وأبصر بطريق التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كُل منهما قد يختلف عن عمل الآخر، فينطلي إلى زيادة نصيحة في مقابل ذلك، ترجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

\* ولكل واحد من الشركاء في شركة الزوجة من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان.



. النوع الرابع - اشتراك فيما يكتسبان بأبدانهما، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان<sup>(١)</sup>.

(١) شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سُميت بذلك لأن الشركة بدأوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، وأشتراكوا فيما يحصلون عليه من كسب.

\* ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والستاني وغيرهما عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجني أنا وعمار بشيء»، قال أخوه: «أشرك بينهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدلل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان».

\* وإذا تم الإنفاق بينهم على ذلك؛ فما تقبله أحدُهم من عمل؛ لزم بقيمة الشركة فعله، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاهما.

\* وتصبح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشركين، كخياط مع حداد... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويتجوز للمُستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أيٍ منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة؛ فهو مُشترك بينهم.

\* وتصبح شركة الأبدان في تملك المباحثات كالاختطاب، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن.

\* وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكتسب الذي تحصل عليه الآخر يتنهما؛ لأن سعداً وعماراً وأبن مسعود أشتراكوا، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخرين، وشركة بينهم النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإن طالب الصديق المريض بأن يقيم مقامه من يفعل؛ لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يغدوا، فإذا تعذر على أحدِهما العمل يتفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يفعل بدلاً عنه، لتفاقم العقد حقه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يفعل بذلك بعده مطالبيه بذلك؛ فليس ليه أن يفسح عقد الشركة.

\* وإن اشتراك أصحاب درواب أو سيارات على أن يحملوا عليهما بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم صحي ذلك؛ لأن نوع من الائتمان، وتصبح أيضاً دفع ذاته أو سيارة لمن يفعل عليهما، وما تحصل من كسب؛ فهو بينهم، وإن اشتراك ثلاثة من أحد هم ذاته ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم؛ صحيح ذلك.

\* وتصبح شركة الدلالين بينهم إذا كانوا يقرؤون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبائن، وما تحصل فهو بينهم.





## حلقة الالوكة

النوع الخامس - اشتراك في كلّ ما تقدّم، بأن يفرض أحدُهُما إلى الآخر كلّ تصرّف مالي وبدني، فتشمل شركة العنان، والمصاربة، والوجوه، والأبدان، ويسمى هذا النوع بشركة المفاضة<sup>(١)</sup>.

وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الإكتساب في حدود المباح، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفرداً، أو مشتركاً مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم، مما لم تكون شروطاً جائزة ومحرمة، مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>.



(١) شركة المفاضة هي أن يفرض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرّف مالي وبدني من أنواع الشركة، فهي الجمع بين شركة العنان، والمصاربة، والوجوه، والأبدان، أو يشتركون في كل ما يبذلون لهم وعليهم، والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحمّلون من الخسائر، على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحatab.

(٢) انظر: «المخلص الفقهي» للفوزان - حفظه الله - (١١٢/٢) بتصرّف يسيراً.



## الوَكَالَةُ

أَنْهُ إِذَا وَكَلَكَ أَخُوكَ فِي أَمْرٍ، أَوْ  
اسْتَأْمِنَكَ عَلَىْ عَمَلٍ، فَاشْتَرَتْ  
بِأَقْلَى مِمَّا اشْتَهَرَ، أَوْ بَعْتَ بِأَكْثَرِ مَا  
عُرِفَ - فَالرِّيَادَةُ إِنَّا هِيَ لِلْوَكِيلِ،  
وَلَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ.



## اعْلَمُ

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا يُعِيرُهُ الظَّرْفُ، تَذَهَّبُ تَأْتِي بِعَامِلٍ  
يَعْمَلُ لَكَ فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَتَجَرُّ لَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: بِعْ هَذِهِ الْبِضَاعَةِ بِكَذَا، وَهَذِهِ  
بِكَذَا، فَيَزِيدُ فِي السُّعْرِ، وَيَأْخُذُ الرِّيَادَةَ لَهُ.

وَقَدْ يَذَهَّبُ يَتَجَرُّ وَيُسَاوِمُ عَلَىِ السُّلْعَةِ، وَيَشْتَرِيهَا بِأَقْلَى مِنْ سِعْرِهَا،  
وَيَأْخُذُ الرِّيَادَةَ لَهُ - أَيْضًا - .

وَرَبِّهَا جَاءَهُ مُشْتَرٌ يُرِيدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَأْتِي لَهُ بِالْبِضَاعَةِ مِنْ مَحَلٍ آخَرَ،  
وَيَبْيَعُهَا لَهُ بِزِيَادَةٍ، وَيَأْخُذُ الْفَائِدَةَ لَهُ، وَقَدْ يَشْتَرِي بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ، وَيَضْرُرُ فُهْماً  
فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَضْعُفُهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ لِيَتَجَرِّبَهَا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَخِيَانَةٌ  
لَا تُجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنْ رَبِّ الْعَمَلِ.

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -





٨٠

## حلقة الناشر

أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهم بدينار و جاءه بدينار و شاة فدعاه بالبركة في بيته وكان لو اشتري التراب لربح فيه»<sup>(١)</sup>.

فهانت ترى أن عروة لما اجتهد، فاشترى بالدينار الذي أطعنه إياه النبي - صلى الله عليه وسلم - شاتين، ثم باع إحداهم بدينار، وجاء بالدينار والشاة، فأخذته النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يستحله عروة لنفسه؛ لأنها يعلم أنه يعلم إنما يفعل بالأحظ لموكليه ولمصلحةه<sup>(٢)</sup>.

**وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**  
**السؤال الآتي:**

رجل يبيع لرجل بضاعته، أي: يعطيه بضاعة؛ لكي يبيعها له بمعرفته، وهذا الرجل يزيد في الثمن، ويأخذ هو الزيادة، فهل يعتبر هذا ربا؟، وما حكم من يفعل ذلك؟!.

**فكان الجواب:**

«الذي يبيع البضاعة يعتبر وكيلاً لصاحب البضاعة، وهو مؤمن عليها، وعلى ثمنها، فإذا أخذ شيئاً من الثمن بدون علم صاحب البضاعة، كان خائناً للأمانة، وما أخذه حرام عليه، وبإذن الله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلاته وصحبه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) تحذير الكرام من مائة باب من أبواب الحرام، لأبراهيم بن عبد المقتدر، (ص ٣٠٣).

(٣) «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٤ / ٢٧٤) برقم (١٧٦٧٠) جمجمة الدوش.



من مشكاة النبوة،


قالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِي إِلَّا  
بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

(صَحِيحُ)<sup>١</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ حَنِيفَةَ الرَّقَاشِيِّ، وَصَحَّحَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحُ الْجَامِعِ» (٧٦٦٢).





## خطر الربا



أَعْلَنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْحَرْبَ مِنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَى الْمُرَابِي؛ لِأَنَّهُ  
عَدُوُّهُمْ، إِنْ لَمْ يَنْزِعْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمَنْ مِنَّا يَسْتَطِعُ أَنْ يَحَارِبَ رَبِّهِ،  
وَيُبَارِزَ الْجَبَارُ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِالْمُحَارَبَةِ؟!

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا  
بِقَيْمِنَ الْرِبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾٢٧٩﴾ .

وَوَصَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - آكِلِي الرِّبَا بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ - كَمَا يَقُومُ الذِّي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ  
الْمَسِّ - أَيْ كَالْمَضْرُوعِينَ الَّذِينَ تَضَرَّعُهُمُ الْجِنُّ وَتَخْنُقُهُمْ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا  
كَمَا يَقُومُ الذِّي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].



حلقة المثلث

وأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الرَّبَا مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ - أَيْ :  
الْمُهْلِكَاتِ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» <sup>(١)</sup> - وَذَكَرَ مِنْهَا - الرَّبَا - .

وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَاهَا إِلَى أَرْضِ مُقَدَّسَةِ، حَتَّى أَتَيْنَا  
عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطَّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ،  
فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الْذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فَمِهِ  
فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى فِي فَمِهِ بِحَجَرٍ؛ فَيَرْجِعُ كَمَا  
كَانَ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَرِ؟، فَقَالَ : أَكَلَ الرَّبَا» <sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَذْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ» <sup>(٣)</sup> .

وَيَحْكَ؛ مَا أَحْوَجَكَ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى لَا تَقْعَ فِي هَذِهِ الْمُوبِقَةِ، الَّتِي  
تُوبِقُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ !، أَتَظُنُّ أَنَّ فِيهَا الرَّبِيعُ السَّرِيعُ؟، كَلَّا، فَمَا فِيهَا إِلَّا  
الْمَحْقُ الْعَاجِلُ، وَالْمَلَاكُ الْأَجِلُ .

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٧٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩).

(٢) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٠٨٥).

(٣) (صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٥١)، وَعِنْ أَبْنِ مَاجَةَ (٢٢٧٠٥) : «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ  
بَابًا» ذُوْنَ بَاقِيَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَشْعُورٍ، وَصَحَّحَ الْعَلَامَةُ الْأَلبَانِيُّ رَوَايةَ أَبْنِ مَاجَةَ كَمَا فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ»  
(٣٥٣٨).






٨٤

## عليق الناس

فَأَمَّا الْمَنْحُ الْعَاجِلُ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : { يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَأُ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ }  
[البقرة: ٢٧٦].  
وَأَمَّا الْهَلَكُ الْأَجِلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَفَایَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ.



من مشكاة التبؤة،

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ الرَّبَّا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ». رواه مسلم (١٥٩٨).





## خلاصة أحكام الربا

أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَغْرِكَةً حَرْبِيَّةً،  
أَخَذْتَ الْجِبْطَةَ وَالْحَذَرَ بِمَعْرِفَةِ  
الْعَدُوِّ وَعَدَدِهِ وَعَتَادِهِ، وَأَرْسَلْتَ  
عَلَيْهِ الْعَيْوَنَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ  
الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الرِّبَا لَا  
يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ  
أَحْكَامِهِ.



## اعلم

هَآنَا أَذْكُرُ لَكَ خَلاصَةَ أَحْكَامِ الرِّبَا،  
فَالرِّبَا فِي الْلُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: أَرَبَّى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، أَيْ: زَادَ عَلَيْهِ.  
وَالزِّيَادَةُ الْمَقْصُودَةُ: هِيَ الَّتِي تُضَمِّنُ الْكَسْبَ الْحَرَامَ الَّذِي فِيهِ اسْتِغْلَالُ  
أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لِلآخرِ.  
وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ (١):  
١ - رِبَا النَّسِيَّةِ.  
٢ - رِبَا الْفَضْلِ.

(١) انْظُرْ: «الْمُلْكُوكُ الْفِقْهِيُّ» لِلْفَوزَانِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - (٢٥-٣٠ / ٢) بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.



ربـا النـسـيـئـةـ:

مـأـخـودـ مـنـ النـسـءـ، وـهـوـ التـأـخـيرـ، وـهـوـ نـوـعـانـ:

أـحـدـهـماـ - قـلـبـ الدـيـنـ عـلـىـ الـمـغـسـرـ، وـهـذاـ هـوـ أـصـلـ الـرـبـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ،  
أـنـ يـكـوـنـ لـهـ عـلـىـ الرـجـلـ الـمـالـ الـمـؤـجـلـ، فـإـذـاـ حـلـ الـأـجـلـ، قـالـ لـهـ: أـتـقـضـيـ أـمـ  
تـرـبـيـ؟ـ.

فـإـنـ وـفـاءـ، وـإـلـاـ زـادـ هـذـاـ فـيـ الـأـجـلـ، وـزـادـ هـذـاـ فـيـ الـمـالـ، فـيـتـضـاعـفـ الـمـالـ  
فـيـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ، فـحـرـمـ اللـهـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ: هـلـ وـإـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ  
مـيـسـرـةـ [الـبـقـرـةـ: ٢٨٠ـ].

فـإـذـاـ حـلـ الـدـيـنـ، وـكـانـ الـغـرـيمـ مـعـسـرـاـ، لـمـ يـجـزـ أـنـ يـقـلـبـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ، بـلـ  
يـحـبـ إـنـظـارـهـ، وـإـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ، كـانـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـدـيـنـ  
مـعـ يـسـرـ الـمـدـيـنـ، وـلـاـ مـعـ عـسـرـهـ.

الـنـوـعـ الثـانـيـ مـنـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ - مـاـ كـانـ فـيـ بـيـعـ كـلـ جـنـسـيـنـ اـتـقـاـ فـيـ عـلـةـ  
رـبـاـ الـفـضـلـ مـعـ تـأـخـيرـ قـبـضـهـماـ، أـوـ قـبـضـ أـحـدـهـماـ: كـيـنـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ،  
وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ، وـالـبـرـ بـالـبـرـ، وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ، وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ، وـالـلـحـ  
بـالـلـحـ، وـكـذـاـ بـيـعـ جـنـسـ بـجـنـسـ مـنـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ مـؤـجـلـاـ، وـمـاـ شـارـكـ  
هـذـهـ الـأـشـيـاءـ فـيـ عـلـةـ يـجـريـ مـجـراـهـاـ، وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ ذـلـكـ.



## بيان ربا الفضل:

وربًا الفضل مأخوذه من الفضل، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين، وقد نص الشارع على تحريره في ستة أشياء، هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه، حرم التفاضل بينهما قولًا واحدًا، لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» (١).

فالدلالة الحديثية على تحرير الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضر وبر وغیره، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها، إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، سواءً بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر بجميع أنواعها، والملح بالملح إلا متساوية، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد.

ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة؛ والصحيح أن العلة في النقيدين (أي الذهب والفضة) الثمنية، فيقاس عليها كل ما جعل

(١) رواه ومسلم (٨٩).





### حلقة التأكيد

أثَّرَ إِنَّا: كَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ، فَيَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ إِذَا بَيَّنَ بَعْضُهَا بِيَغْضِبِ، مَعَ اتَّخَادِ الْجِنْسِ، بِأَنَّ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْ دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ : الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالملحُ: هِيَ الْكِيلُ وَالْوَزْنُ، مَعَ كُونِهَا مَطْعُومَةً، فَيَتَعَدَّ الْحُكْمُ إِلَى مَا شَارَكَهَا فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ مَمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَهُوَ مَمَّا يُطْعَمُ، فَيَحْرُمُ فِيهِ رِبَا التَّفَاضُلِ.

فَالْشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ: الْكِيلُ وَالْوَزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ». اهـ.

فَعَلَى هَذَا، كُلُّ مَا شَارَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ كَيْلًا مَطْعُومًا، أَوْ مَوْزُونًا مَطْعُومًا، أَوْ تَحْقَقَتْ فِيهِ عِلَّةُ الثَّمَنِيَّةِ، إِنْ كَانَ مِنَ النُّقُودِ - فَإِنَّهُ يَذْخُلُ الرِّبَا، فَإِنْ انْضَافَ إِلَى الْعِلَّةِ اتَّخَادُ الْجِنْسِ: كَبَيْعٌ بُرُّ بُرٌّ مَثَلًا - حَرَمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّاجِيلُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملحُ بِالملحِ، مَثَلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ».

وَإِنْ اتَّحدَتِ الْعِلَّةُ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ: كَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ، حَرَمَ فِيهِ التَّاجِيلُ، وَجَازَ، فِيهِ التَّفَاضُلُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيُّوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .



## حلقة الناشر

٨٩

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَدَا يَبْدِ» أَيْ: حَالًا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ، قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعَلَةُ وَالجِنْسُ، جَازَ الْأَمْرَانِ: التَّفَاضُلُ، وَالتَّأْجِيلُ:  
كَالذَّهَبِ بِالْبُرِّ، وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ.

فَانْتَهَى،

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، لِقَوْلِهِ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بَوْزَنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ  
وَزَنًا بَوْزَنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلَأَنَّ مَا خُولِفَ فِيهِ مَعيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّسَاوِيُّ، وَلَا يَجُوزُ  
بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، وَلَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمِثْلِهِ جُزَافًا<sup>(٢)</sup>؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ  
بِالْتَّسَاوِيِّ، وَالْجَهْلُ بِالْتَّسَاوِيِّ كَالْعِلْمِ بِالْتَّفَاضُلِ.

فَانْتَهَى،

الصَّرْفُ: هُوَ بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، سَوَاءَ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ، وَسَوَاءَ كَانَ  
النَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوْ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُتَعَامِلِ بِهَا فِي هَذَا  
الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لَا شِرَارَ كِهْمَا مَعًا فِي عِلْمِ الرِّبَا،  
وَهِيَ الشَّمِينَةُ.

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ (٢٢٤/٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥/١)، عَنْ عُمَرَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِبْرَوَاءِ» (٥/١٩٠).

(٢) الجُزَافُ - مُثْلَثَةُ وَالكَثْرَأُ أَفْصَحُ وَأَشَهَرُ - هُوَ الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ، وَلَا وَزْنٍ، وَلَا تَقْدِيرٍ.



\* فإذا بيع نقد بجنسه: كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ورق نقدى بجنسه: كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها، وجوب حيتى التساوى في المقدار، والتقابض في المجلس.

# وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه: كدراهم إماراتية ورقية بدولارات أميريكية مثلاً، وكذهب بفضة - وجوب حيتى شيء واحد، وهو الحلول والتقابض في المجلس، وجائز التفاضل في المقدار.

وكذا بيع حلبي من الذهب بدراهم فضة، أو بورق نقدى، وجوب الحلول والتقابض في المجلس، وكذا إذا بيع حلبي من الفضة بذهب مثلاً.

« أما إذا بيع الحلبي من الذهب أو الفضة بحلبي أو نقد من جنسه؛ كان مياع الحلبي من الذهب بذهب، والحلبي من الفضة بفضة - وجوب الأمران: التساوى في الوزن، والحلول والتقابض في المجلس. »

فائدة،

### من المعاملات الربوية المعاصرة،

قلب الدين على المغسر، إذا حل ولم يكن عنده سداد، زيد عليه بكميات ونسبة معينة حسب التأثير، وهذا هو ربا الجاهلية، وهو حرام بإجماع المسلمين.



قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْإِرِيزَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢٧٨)</sup> فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾<sup>(٢٧٩)</sup> وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ مِسْرَةً وَإِن تَصِدُّقُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢٨٠)</sup> [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠].

### من المعاملات الربوية:

القرض بفائدة، بأن يفرضه شيئاً بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بسبة معينة، كما هو المعمول به في البنوك، وهو ربا صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات، وأرباب التجارة وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخير عن السداد عن الموعد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسبة.

### من المعاملات الربوية:

ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرّف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المائة: كعشرة أو خمسة في المائة.



## بيع الذهب بالذهب

أَنْ بَيْعُ الدَّهْبَ بِالْدَّهْبِ يَجِبُ أَنْ  
يَكُونَ مُتَسَاوِيَاً فِي السُّعْرِ، مَهْمَا  
كَانَتْ جَوْدَةُ الْبَعْضِ مِنْهُ، أَوْ  
جَدَّهُ.



اعلم

بَيْعُ الدَّهْبَ بِالْدَّهْبِ لَا يُجُوزُ إِلَّا مُتَسَاوِيَا، فَلَا يُجُوزُ لَكَ أَخْذُ الزِّيَادَةِ  
أَصْلًا، وَحَتَّى لَوْ كَانَتْ صِنَاعَةُ بَعْضِهِ جَيْدَةً، وَصِنَاعَةُ الْأَخْرِ رَديئَةً، أَوْ  
كَانَ الْبَعْضُ قَدِيمًا، وَالْأَخْرُ جَدِيدًا، وَجَبَ تَسَاوِي السُّعْرِ تَمَامًا، وَلَا عِبْرَةَ  
لِلرِّبْحِ وَالخَسَارَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدَّهْبَ بِالْدَّهْبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ»<sup>(١)</sup>، إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ،  
إِلَّا يَدَا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ» أَيْ: لَا  
تُفْضِلُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُوا: هَذَا جَدِيدٌ وَهَذَا قَدِيمٌ، فَاجْدِيدُ أَفْضَلُ،

(١) الورق: الفضة.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).



أوَ هَذَا صِنَاعَتُهُ رَاقِيَةٌ، وَهَذَا صِنَاعَتُهُ رَدِينَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا هُوَ الرَّبِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِنَفْسِهِ مُتَفَاضِلاً.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ؛ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَزَنَّا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنَّا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبِّيٌّ» <sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ»: أَيْ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ طَلَبَهَا <sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُنْ شَدَّادَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُلْيِ بِالْحُلْيِ، إِلَّا مُتَسَاوِيَاً فِي الْوَزْنِ، وَلَا يَجُوزُ طَلْبُ زِيَادَةٍ لِلصَّيَاغَةِ - أَيْ: الْمَضْنَعِيَّةِ -؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِالْذَّهَبِ» <sup>(٤)</sup>.

وَالْمَخْرُجُ مِنْ هَذَا لِمَنْ يَتَّقِيُ اللَّهُ أَنْ يَشْتَرِي الْذَّهَبَ الْقَدِيمَ أَوِ الرَّدِيَءَ، وَتَتَتَّهِي الصَّفَقَةُ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الْذَّهَبِ الْقَدِيمِ أَوِ الرَّدِيَءِ قِيمَتَهُ يَقْبِضُهَا،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

(٣) «إِثْنَافُ الْكَرَامُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ٢٤٤).

(٤) «دَلَائِلُ الْأَخْكَامِ» (٢٨٩ / ٣).





## عليقة الناشر

ثُمَّ تَبَدَّأْ صَفْقَةُ جَدِيدَةُ فِي شِرَاءِ الْذَّهَبِ الْجَنِيدِ أَوِ الْجَدِيدِ بِشَمَنِيهِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ بَلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَيْنَ هَذَا؟».

فَقَالَ بَلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِنَ لِنُطْعَمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَهُ<sup>(٢)</sup> عَيْنُ الرِّبَّا عَيْنُ الرِّبَّا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَكُلْ تَمْرًا خَيْرٌ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَلَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) البرني - بالفتح وتشديد الباء - ضرب من التمر، أخفمر مشرب بصفرة مدور، كثير الحاء، عذب الحلاوة، وهو أجود التمر، وأحدهاته بريئة.

(٢) أوه - فيها عدة لغات، أفضحها فتح الهمزة، وفتح الواو مشددة، وسكون الهاء - : كلمة تقال عند الترحح والحزن.

(٣) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٤) الجنيب - بزنة الأمير - : وهو نوع جيد معروف من أنواع التمر.

(٥) رواه مسلم (١٥٩٣).



خلاصة:

يُعِزِّ ذَهَبَكَ بِثَمَنٍ مُسْتَقِلٌ، تَقْبِضُهُ مِنْ صَاحِبِ الذَّهَبِ، ثُمَّ اشْتَرِ  
حَاجَتَكَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَسْلَمُ مِنْ مَعَرَةٍ<sup>(١)</sup> الرَّبَا.



## تلميح الذهب

أَن تَلْمِيْحَ الْذَّهَبِ الْقَدِيمِ، وَعَرْضَهُ  
لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ - غِشٌّ  
وَخِدَاعٌ - مَهْمَا أَبْدَعْتَ وَأَنْقَنْتَ.

# اعلم

يَا اللَّهُ كَمْ هِيَ الْمُخَالَفَاتُ فِي مَحَالَاتِ الْذَّهَبِ الْيَوْمَ ! وَمِنْ تِلْكَ الْمُخَالَفَاتِ  
تَلْمِيْحَ الْذَّهَبِ الْقَدِيمِ، وَعَرْضَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ، وَهَذَا غِشٌّ  
وَخِدَاعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، مَهْمَا أَبْدَعَ صَاحِبُ الْذَّهَبِ فِي تَلْمِيْحِهِ، وَمَهْمَا أَجَادَ،  
وَحَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى جَوْدَةِ الْجَدِيدِ، لَزَمَهُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَرِي؛ لِقَوْلِ رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ  
أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ غِشٌّ؛ إِلَّا بَيْنَهُ» <sup>(١)</sup>.

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ  
يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكُ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَّمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ  
بَيْعِهِمَا» <sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ أَبَى الْغِشُّ وَالْخِدَاعُ، فَإِنَّ الْعِقَابَ شَدِيدٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمُكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) «صَحِيْحُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٦)، وَصَحِيْحُ الْأَبْنَيْنِي فِي «الْإِبْرَاهِيمِ» (١٣٢١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).


(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢).



## عليق الناير

٩٧

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِرَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(١)</sup>



جَوَاهِرٌ

يَكُانُ عَيْبُ السَّلْعَةِ يَجْلِبُ حُبَّ النَّاسِ لَكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ  
الْبَرَكَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٨).





## بيع الذهب بالتقسيط

أنَّ بَيْعَ الْذَّهَبَ بِالْتَّقْسِيطِ لَا يَجُوزُ؛

لَاَنَّهُ يَشْرَطُ التَّقَابِضَ فِي مَجْلِسٍ

البيع.

اعلم

قد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع غائب بناجر لقوله: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (١).

فَقُولُهُ - صلى الله عليه وسلم -: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أَيْ لَا تَبِيعُوا مَا لَيْسَ بِمُؤْجُودٍ فِي الْمَجْلِسِ مُؤْجَلًا كَانَ أَوْ حَالًا «بناجز» أَيْ بـحـاضـر وَمَوْجُودٍ. وَهـذـا دـلـيلـ عـلـيـ أـنـ الـبـيـعـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـالـتـقـابـضـ، فـإـذـا جـاءـكـ رـجـلـ يـشـتـريـ مـنـكـ ذـهـبـاـ، فـقـالـ لـكـ: هـذـا المـوـجـودـ، وـالـبـاقـيـ عـنـدـيـ فـلـاـ يـحـلـ لـكـ الـبـيـعـ إـلـاـ باـسـتـلـامـ الـمـبـلـغـ كـامـلـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـبـيـعـ، أـوـ تـعـطـيـهـ بـالـمـبـلـغـ الـمـوـجـودـ مـعـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ، حـتـىـ لـاـ تـقـعـ فـيـ مـعـرـةـ الـرـبـاـ.

لـحـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ أـوـسـ بـنـ الـحـدـثـانـ أـنـهـ قـالـ: أـقـبـلـتـ أـقـولـ مـنـ يـضـطـرـ فـ

(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (١٥٣٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.



## حلقة الناس

الدرّاهم فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادُمَنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْوَرْقُ بِالذَّهَبِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَالْبُرْبُرُ بِالْبُرْبُرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّوْوَيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: «فِيهِ اسْتِرَاطُ التَّقَابُضُ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ، إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَّا، سَوَاءً اتَّفَقَ جَنْسَهُمَا: كَذَهَبُ بِذَهَبٍ، أَمْ اخْتَلَفَ كَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، وَنَبَّةٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلَفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفِقِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ، وَيُؤَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مَجْيِءِ الْخَادِمِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبَيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بَلَغَهُ حُكْمُ الْمَسَالَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَتَرَكَ الْمُصَارَفَةَ»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

(١) هَاءَ -بِالْمَدِ أَفْصَحُ وَأَشَهَرُ مِنَ الْقَصْرِ- أَضْلَلُهُ هَالَّكَ، فَأَبْدَلَتِ الْمَدَةُ مِنَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٦).

(٣) «شِنْخُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/١٣).

(٤) تَبَيَّنَ لِهِمْ: الْعَمَلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَالذَّهَبُ يُسَمَّى الدِّينَارُ، وَالْفِضَّةُ تُسَمَّى الدَّرَاهِمَ، وَقَدْ اسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى عَصْرِ قَرْبَنْبَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ، وَلَا تَزَالُ تِلْكَ الْعَمَلَةُ بِإِيَّاهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ، وَيُسَمَّى الدِّينَارُ الْإِسْلَامِيُّ الْيَوْمَ بِالْجِنِيَّةِ الْذَّهَبِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





قاعدة،

«إِذَا بَيَّنَ الرَّبُوِيُّ بِرَبُوِيٍّ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، شُرِطَ فِيهِ التَّقَابُضُ  
فِي الْمَجْلِسِ» <sup>(١)</sup>



---

(١) «بِدَائِيُّ الْمُتَفَقَّهِ» (ص ٥٧).



## بيع الذهب وعليه الأحجار الكريمة

أَنْ بَيْعَ وَشِرَاءَ الْذَّهَبِ وَعَلَيْهِ  
الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ وَنَحْوُهَا بَوْزَنِ  
الْذَّهَبِ؛ خَطًّا يَقْعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِّنِ  
النَّاسِ.



### اعلم

لَا تَشْتَرِ الْذَّهَبَ مِنَ الْمَصَنَعِ إِلَّا بَعْدَ وَزْنِهِ مُنْفَرِداً عَنِ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ  
وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ عِنْدَ بَيْعِهِ لِلنَّاسِ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ - رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ  
وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ... «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ  
لِي وَلِأَصْبَاحَابِيِّ قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ  
فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ؛ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ  
لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٢).






قالَ النَّوْوَيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - : « وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ فَيَبْاعَ الْذَهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا ، وَيَبْاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ . وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ ، وَكَذَا سَائِرُ الرِّبَوَيَاتِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَضْلِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْذَهَبُ فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَدَلِيلٌ صِحَّةٌ قَوْلُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ... « لَا يَبْاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ » (١) . »



(١) « شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (١١ / ١٧ - ١٩) بِتَصْرِيفِ .



## بيع العينة



قد تكون محتاجاً للمال حاجة شديدة، فلا تجد من يفرضك، فتشتري من إنسان سلعة بشمن مؤجل، ثم تبيعها للشخص الذي اشتريتها منه بشمن أقل منه نقداً، فإذا فعلت ذلك، فقد وقعت في بيع العينة بعينها.  
فأنت لم تشتري السلعة، إنما اشتريت مالاً حاضراً بهـال مؤجل أكثر منه، دخلت بينهما سلعة، فيما لها من حيلة فظيعة !!!.

قال ابن قدامـة - رحـمه اللهـ : «من باع سلعة بشمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً - لم يجزـ ؛ لأنـ ذلك ذريـعة إلى الـربـا؛ فإـنه يـدخلـ السـلـعـةـ؛ لـيـسـتـبـيعـ بـيـعـ أـلـفـ بـخـمـسـيـائـةـ إـلـىـ أـجـلـ» (١).

من مشكـاة النـبوـةـ

قال رـسـولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «إـذـا ضـنـ النـاسـ بالـدـينـارـ وـالـدـرـهـمـ، وـتـبـأـيـعـواـ بـالـعـيـنـةـ، وـاتـبـأـيـعـواـ أـذـنـابـ الـبـقـرـ، وـتـرـكـواـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، أـنـزـلـ اللهـ بـهـمـ بـلـاءـ، لـاـ يـرـفـعـهـ حـتـىـ يـرـاجـعـوـ الدـينـهـمـ» (٢).

(١) انظر: «المعني» (٤/٢٧٧).

(٢) «صحيح» أخرجه أخـمـدـ (٢٨/٢)، وـأـبـوـ دـاؤـدـ (٣٤٦٢) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ -، وـصـحـحـةـ الـأـلـبـانـيـ - رـحـمهـ اللهـ - فـيـ «الـصـحـيـحةـ» (١١).



وليد (أذ) بـ

١٠٤ —

## بيع التورق

أَنْ بَيْعَ التَّوْرُقَ تَنَازَعَ حَوْلَهُ بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَازًا وَتَخْرِيمًا، حَتَّى  
اسْتَقَرَّ الْبَعْضُ مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ،  
لَكِنْ بُشْرُوطٍ، إِنْ وُجِدَتْ  
وَإِلَّا فَهُوَ كَالْعِيْنَةِ.



## اعلم

التورق

أَنْ يَحْتَاجَ شَخْصٌ إِلَى دَرَاهِمَ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُقْرِضُهُ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِثَمَنِ  
مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبْيَعُ السِّلْعَةَ عَلَى شَخْصٍ أَخْرَى غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ  
مَسْأَلَةُ التَّوْرُقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي جَوَازِهَا، فَمِنْهُمْ  
مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ إِمَّا عَيْنُ  
السِّلْعَةِ، وَإِمَّا عِوَضًا، وَكَلَّاهُما غَرَضٌ صَحِيفٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهَا هُوَ أَخْذُ دَرَاهِمَ  
بِدَرَاهِمَ، وَدَخَلَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمَا تَحْلِيلًا، وَتَحْلِيلُ الْمُحَرَّمَ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي لَا  
يَرْتَفَعُ بِهَا حُصُولُ الْمُفْسَدَةِ - لَا يُغْنِي شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أُمْرٍ مَا نَوَى» (١).

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (١)، وَمُنْسَلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



القول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو روایة عن الإمام أحمد جعلها الإمام أحمد في روایة أبي داؤد من العينة، كما نقله ابن القیم رحمه الله في «تهذیب السنن»<sup>(١)</sup> و«المذايحة» لابن عثیمین رحمه الله<sup>(٢)</sup>.



(١) «تهذیب السنن» (٥/١٠٨).

(٢) «المذايحة» لابن عثیمین رحمه الله (ص ٦-٥).



## بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةِ

أَنَّ بَيْعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ بَيْعٍ بَاطِلٌ؛

**اعلم** فَلَمْ يَقُعِ الاتِّفاقُ عَلَى الشَّيْءِ

الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيْنٍ، وَلَا

مَعْلُومٌ، كَمَا أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّدْ لِلْمُشَتَّرِي

أَنْقَدْ أَمْ نَسِيَّةً.



قالَ النَّوَوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «فَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِالْفِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، - فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْقَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ بِالْفِ نَقْدًا، أَوْ بِالْفِيْنِ نَسِيَّةً - فَالبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى ثَمَنٍ بَعْيَنِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ أَحَدُ هَذِئِنِ الْعَبْدَيْنِ» (١). -

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «أَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ - فَقَدْ فَسَرَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ: بِعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمٍ مَثَلًا نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى سَنَةِ مَثَلًا، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْبَقَرَتَيْنِ بِالْفِ رِيَالٍ مَثَلًا، وَيَتَمَّ القَبُولُ مِنَ


(١) «المَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذِّبِ» (٣٧٢/٩).



## حلقة الراهن

١٠٧

المُشترِي، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ دُونَ تَعْيِينِ إِنْدَى الْبَقَرَتَيْنِ مَثَلًاً فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ بِجَهَالَةِ الْحَالِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوِ التَّأْجِيلِ، وَبِجَهَالَةِ الشَّمَنِ تَبَعَا لِذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَبِجَهَالَةِ السَّلْعَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا بِالْعَقْدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ مِنْهُ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ - أَيْضًا - قَوْلَ إِنْسَانٍ لَاخَرَ: بِعُنْكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبَيَّنَنِي دَارَكَ هَذِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ تَشْتَغِلَ أَجِيرًا عِنْدِي شَهْرًا مَثَلًاً بِكَذَا، فَهَذِهِ الصُّورُ مِنَ الْبَيْوُعِ الْبَاطِلَةِ؛ لِكُوْمَهَا مِنْ صُورَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْ صُورِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ الْمَشْهُورَةِ»<sup>(١)</sup>.



من مشكلات الشبوبة:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ، فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) فَتوى رقم (٨٢) / ٤ / ٢٣ / ١٣٩٢ هـ عن كتاب «فقه وفتاوي البيوع» (ص ٢٩٦). جمع أشرف بن عبد المقصود.

(٢) قوله: «فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»: يعني إذا باع بيعتين في بيعة، فلا يخلو حاله من أحد أمرتين:  
أ - إما أن يأخذ الأوكس من الشمدين - وهو الأقل - هذا إذا أراد أن يتسلم من الربا.  
ب - وإما أن يأكل الربا بأخذ أكثر الشمدين.

(٣) «حسن»، آخر جهه أبو داؤد (٣٤٦١)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وحسن العلامة الألباني في «صحيحة الجامع» (٦١١٦).



## بيع السلعة قبل قبضها

أَنَّهُ مَتَى اشْتَرَيْتِ سِلْعَةً، وَلَمْ

تَقْبِضَهَا، فَلَا يَحْلُّ لَكَ بَيْعُهَا حَتَّى

تَقْبِضَهَا، وَتَكُونَ فِي مُتَنَاؤِلٍ يَدِكَ.

**اعلم**

الْأَحَادِيثُ النَّبُوَيَّةُ الصَّحَاحُ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيرِ بَيْعِ سِلْعَةٍ شُرِيتُ، إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا وَاسْتِفَائِهَا، وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، طَعَاماً كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

فَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

قَالَ طَاؤُسُ بْنُ كَيْسَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَمْ؟

قَالَ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالْذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

أَيْ : يَدْفَعُونَ الثَّمَنَ، وَيَتَرُكُونَ السِّلْعَةَ عِنْدَ الْبَائِعِ.

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

(١) مُرْجَأً - بالهمز وَيَجُوزُ تَزْكُهُ - أَيْ : مُؤْخَرٌ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٢١).




عليه الناس

١٠٩

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : «وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَثْرِلَةِ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهُ»<sup>(٢)</sup>.



من أدب النبوة،

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بِيُوْعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ، قَالَ : «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبْغُهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣٠).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٦) .

(٣) «صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ» (٣٤٢).





## تَلَقْيِ الرُّكْبَانِ

أَنَّ مِنَ الْمُنَكَّرَاتِ تَلَقْيُ مَنْ يَجْلِبُ  
البَضَائِعَ إِلَى الْبَلَدِ مِنْ خَارِجِهَا،  
قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِهَا السُّوقُ لِنَهْيِ  
النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
عَنْ ذَلِكَ.



## اعْلَمُ

النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ تَلَقْيِ الرُّكْبَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ،  
قَبْلَ وَصُولِهِمْ لِلسُّوقِ، لِمَا فِيهِ ذَلِكَ مِنْ اسْتِغْلَالٍ لِجَهْلِهِمْ بِالأسْعَارِ، وَلِمَا فِيهِ  
مِنْ التَّضْييقِ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَلَقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ،  
فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ<sup>(٢)</sup> السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

وَفِي الصَّحَيْحَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضَنِ، وَلَا  
تَنَاجِشُو، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُتَصْرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) سَيِّدُهُ أَبِي مَالِكَ الْبَانِي.

(٣) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥).



بعد أن يختبئها، إن رضيَّها أمسكَها، وإن سخطَها ردها، وصاعداً من تمرٍ». ففي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تَلْقَى السَّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ». وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ نَهَا عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ». فانظر إلى أحاديث كشمس الضحى، وكلها فتية بالتحرير<sup>(٣)</sup>، فمن خالفَ، وتلقى الرُّكْبانَ، وأشتَرَى مِنْهُمْ - فالبيعُ صحيحٌ بإجماعِ علماءِ المذاهبِ الأربعةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.


(١) رواه مسلم (١٥١٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨).

(٣) فاتحة: عرض سؤال على اللجنة الدائمة كما في الفتوى (١٢٣/١٢)، هذا نصه:

س: ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج، والشراء منه؟. ج: يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم المعدة لعرض السلع وبيعها؛ لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الرُّكْبانِ التمهي عنده؛ للحديث الذي أخرجه أخْمَدُ، والذِي جاء فيه: «وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا السُّوقُ». وما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كُنَّا نَلْقَى الرُّكْبانَ، فَنَشَرَى مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَبْعِهُ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، وفي لفظ آخر: عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كَانُوا يَتَنَاهُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبْعِهُنَّ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْعِهُو فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ»، وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، وعلَى ذلك فإنَّ السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه، فإنه يحرُم تلقي أصحابها، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق، فإنه أثم وعاص لـ تعالى - إذا كان عملاً بالتحرير؛ لما فيه من الخداع والتغريب بالبائع، والإضرار بأهل السوق، وإذا ثبت هذا، وحصل غيره للبائع لم يعبر العادة بمثله، فللبائع الخيار بين إفساد البيع، وبين فسخ البيع، وذلك داخل في خيار العين. وبالله التوفيق، وصلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.





أدب زبانيٌّ

قالَ اللَّهُ - سُبْنَحَانِهِ وَتَعَالَى - : فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].



## الاحتياز

أَنَّ الْاحْتِكَارَ أَمَارَةُ الْجَحْشَعِ، وَدَلِيلُ  
الْطَّمَعِ، وَعَلَامَةُ عَلَى سُوءِ خُلُقِ  
صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ شَيْءٍ.



**اعلم**  
الاحتياز: هُوَ شَرَاءُ الشَّيْءِ وَحْبَسُهُ لِيُقْلَلَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَغْلُوا سِعْرَهُ،  
وَيَلْحَقُهُم بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَيْمَا ضَرَرًا.

وَلَا يَكُونُ مَحْرَمًا حَتَّى تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ،

١ - أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُحْتَكَرُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعْوَلُهُمْ سَنَةً  
كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُرَ الْإِنْسَانُ نَفْقَتَهُ وَنَفْقَةَ أَهْلِهِ هَذِهِ الْمُدَّةِ، كَمَا كَانَ  
يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

٢ - أَنْ يَكُونَ قَدْ انتَظَرَ الْوَقْتَ الَّذِي تَغْلُو فِيهِ السَّلْعُ؛ لِيَبْيَعَ بِالثَّمَنِ  
الْفَاحِشِ لِشَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

٣ - أَنْ يَكُونَ الْاحْتِكَارُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى الْمَوَادِ  
الْمُحْتَكَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَادُ لَدَى عَدِيدٍ


(١) جاءَ فِي الْبُخارِيِّ (٥٣٥٧)، وَمُنْسَلِم (١٧٥٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ  
الْبَيْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبْيَعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَجْبَسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَتِيمَهُ».





## حلقة الالواحة


مِنَ التُّجَارِ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَذِّبُ اخْتِكَارًا؛ حَيْثُ  
لَا ضَرَرٌ يَقْعُدُ بِالنَّاسِ.



من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:  
«مَنِ اخْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-



(١) الخاطيء: العاصي الأثم.



## التطفيف في الكيل والوزن

أَنَّهُ مَتَى أَكْتَلَتْ لِنَفْسِكَ اسْتَوْقَيْتَ  
حَقَّكَ كَامِلًا، وَمَتَى أَكْتَلَتْ أَوْ  
وَزَنْتَ لِغَيْرِكَ نَقَضْتَ، فَقَدْ  
شَمِلَكَ الْوَعِيدُ، إِنْ لَمْ تَنْزِغُ.



# اعلم

تَوَعَّدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ الَّذِينَ يَتَخْسُونَ النَّاسَ  
الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَقَالَ: - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا  
أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظْنُنُ  
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ⑥  
[المطفيون: ١-٦].

قالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: هُوَ وَيْلٌ هُوَ  
كَلْمَةُ عَذَابٍ وَوِعِيدٍ هُوَ لِلْمُطَفِّفِينَ هُوَ وَفَسَرَ اللَّهُ الْمُطَفِّفِينَ بِقَوْلِهِ: هُوَ الَّذِينَ إِذَا  
أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② هُوَ أَيْ: أَخْدُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قِبْلَهُمْ،  
يَسْتَوْفُونَهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَفْصِ.

هُوَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ هُوَ أَيْ: إِذَا أَعْطُوا النَّاسَ حَقَّهُمُ الَّذِي لِلنَّاسِ  
عَلَيْهِمْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ هُوَ يَخْسِرُونَ ③ هُوَ أَيْ: يَنْقُصُونَهُمْ ذَلِكَ، إِمَّا بِمِكْيَالٍ




## عليه الشكر



١١١

وَمِيزَانِ نَاقصَيْنِ، أَوْ بَعْدَمِ مَلِءِ الْمُكَيَّالِ وَالْمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا سَرِقَةٌ  
لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمُ إِنْصَافٍ لَهُمْ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَأَنْصَفْ إِخْرَانَكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُخْسِرِينَ؛ فَإِنَّ وَبَالَ ذَلِكَ  
لَعْظِيمٌ.



أدب زبانيٌّ

قال الله - سبحانه وتعالى :-

لَهُ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِفْرُوا بِالْقِسْطَاسِ  
الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٢].



(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيٍّ» (ص ٩١٥).



## بيَعُ النَّاجِشِ

أَنْكَ مَتَى رَأَيْتَ سِلْعَةَ تُغَرِّضُ

بِالْمَزَادِ الْعَلَنِيِّ، فَرَذْتَ فِي السَّفَرِ

وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ شَرَاءَهَا، وَإِنَّهَا تُرِيدُ

رَفْعَ ثَمَنِهَا عَلَى الزَّبَانِ - فَأَنْتَ

آثِيمٌ عَاصِي اللَّهِ بِفِعْلِكَ.



**اعْلَمُ**

مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ، وَتَدْخُلُهُ السَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ فَيُرِيدُ بِالسِّلْعَةِ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ بِزَعْمِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌ بِهِ، فَإِذَا  
تَوَاطَأَ مَعَ الْبَائِعِ أَثِيمًا جَمِيعًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
«لَا تَنَاجِشُوا» (١).

قَالَ النَّوْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «وَهَذَا حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌ  
بِالنَّاجِشِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، فَإِنَّ وَاطَّاهَ عَلَى ذَلِكَ أَثِيمًا جَمِيعًا» (٢).

فَأَنْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ؛ لَئِلَّا تَجْعَلَ مِنْهَا شَمَعَةَ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْرِقُ، أَتُحِبُّ  
أَنْ يُخَادِعَكَ النَّاسُ؟، فَإِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، فَأَحِبِّ لِلنَّاسِ مَا  
تُحِبُّهُ لَهَا، وَانْظُرْ إِلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فِعْلِكَ هَذَا:

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥) (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «شَرَحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٥٩/١٠).





## حلقة الناجس

قال البخاري - رحمة الله - : «مَذَا خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَجِدُ»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن بطال - رحمة الله - : «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصِي  
بِفُغْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي أوفى - رحمة الله - : «النَّاجِشُ أَكِلُّ رِبَّا حَاتِنْ»<sup>(٣)</sup>.  
وَمِنَ النَّجْشِ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ : أَنْ يَقُولَ الْبَاعِثُ : أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السَّلْعَةَ  
بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ ; لِكَيْ يُغْرِيَ الْمُشْتَرِيَ بِقِيمَةِ مُرْتَفِعَةٍ.  
أَوْ يَقُولَ الْبَاعِثُ : أَنَا أُغْطِيْتُ أَوْ دُفِعَ لِي هَذِهِ السَّلْعَةِ مَبْلَغَ كَذَا.

أَوْ يَقُولَ : سِيمَتْ بِكَذَا ، وَهُوَ كَاذِبٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُغَرِّرَ بِالزَّبَائِنِ ؛ حَتَّى يَرِيدُوا  
عَلَى هَذِهِ السَّوْمِ الْمَزْعُومِ الْمَكْذُوبِ ، فَهَذَا مِنَ النَّجْشِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ  
اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهَذَا غَدْرٌ وَتَغْرِيرٌ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَكَذِبٌ وَخِيَانَةٌ  
يُحَاسِبُ عَلَيْهَا أَمَامُ اللهِ .

فَالوَاجِبُ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يَبْيَّنَ الْحَقِيقَةَ ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُشْتَرِي : بِكَمْ اشْتَرَيْتَهَا ؟ ،  
أَخْبَرَهُ بِالْحَقِيقَةِ ، وَلَا يَقُولُ : سِيمَتْ بِكَذَا ، وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَكَذَلِكَ يَلْحُقُ بِهَذَا  
لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ أَوْ أَصْحَابُ الدَّاِكَيْنِ عَلَى أَلَا يَزِيدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،  
إِذَا جُلِبَتْ سِلْعَةٌ ، لِكَيْ يُضْطَرَّ جَالِبُهَا إِلَى بَيْعِهَا رَخِيْصَةً ، وَيَكُونُونَ شُرَكَاءَ

(١) انظر : «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» ، كَتَابُ الْيَيْمِنِ ، بَابُ النَّجْشِ قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢١٤٢).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤ / ٢٥٥).

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٧٥).



فيها، فهذا حرام، وهذا من النجاش وأكل أموال الناس بالباطل<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن كثيراً من الدلالين في الأسواق، والمزادات، ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لحرمات كثيرة يقتربونها، منها: تواظوهم في بيع النجاش والتغريب بالمشتري، أو البائع القادم وخداعه، فيتواظعون على خفض سعر سلعته، أمّا لو كانت لهم أو لا أحدهم فعل العكس، يندسون بين المشترين، ويوفّعون الأسعارات في المزادات، يخدعون عباد الله ويضرونهم<sup>(٢)</sup>:

من مشكاة التبعة،

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -- قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجاش».

رواية البخاري (٢٤٢)، ومسلم (١٥٦).



(١) عن بخت بعثوان: «البيوع المنهي عنها في الإسلام» لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -، والمنشور ضمن كتاب «فقه وفتواوى البيوع» لأشرف بن عبد المقصود (ص ١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر: «إتحاف الكرام بالتعليق على بلوغ المرام» (ص ١١٣).





## بيع العربون

### اعلم

أَنَّ بَيْعَ الْعُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، فَإِذَا  
دَفَعْتَ لِلْبَائِعِ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ؛  
لِتَشْبِيهِ الْبَيْعَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ،  
وَبَيْنَكُمَا شُرُوطٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَتِ  
السَّلْعَةَ احْتُسِبَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ  
تَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ  
لَهُ، فَلَا تَجِدُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ.



بعض الناس يعقد مع البائع على سلعة معينة، ويدفع عربونا، ويشرط عليه البائع أنه إذا لم يأخذ السلعة، أخذ العربون، ثم إذا لم يتم البيع حصل شيء في نفس المشتري تجاه البائع؛ ظنا منه أن ذلك خلاف السماحة، وقد يعتقد أنه مظلوم؛ فيدعون على البائع.

ألا فليعلم أن بيع العربون جائز شرعا، إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك.

قالت اللجنة الدائمة بالسعودية: «بيع العربون جائز، وهو: أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغًا من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد



البيع لضيّان المينع؛ إثلاً يأخذُهُ غيرُهُ، على أنَّهُ إنْ أخذَ السُّلعةَ اختَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وإنَّ لَمْ يَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْدُوهُ وَتَمْلِكُهُ، وَبَيْعُ الْعُرْبُوْنَ صَحِيْحٌ، سَوَاءً حَدَّدَ وَقْتًا لِدَفْعِ بَاقِي الثَّمَنِ، أَوْ لَمْ يُحدَّدْ وَقْتًا، وَلِلْبَائِعِ مُظَالَّبَةُ الْمُشَتَّرِي شَرْعًا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ بَعْدَ تَامَّ الْبَيْعِ وَقَبْضِ الْمِينَعِ، وَيَدُلُّ لِجَرَازِ الْعُرْبُوْنَ فِعْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي بَيْعِ الْعُرْبُوْنِ: لَا بَأْسٌ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ أَجَازَهُ. وَقَالَ سَعِينَدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسٌ بِهِ إِذَا كَرِهَ السُّلْعَةَ أَنْ يَرْدَهَا وَيَرْدَ مَعَهَا شَيْئًا، وَأَمَّا أَخْدِيثُ الْمَرْوِيِّ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُوْنِ»<sup>(١)</sup>، فَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) (ضَعِيفٌ) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (١٨٣ / ٢)، وَأَبْوَ دَاؤَدَ (٣٥٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٢).

(٢) «فَتاوىُ الْجَنةِ الدَّائِمةِ» (١٣٢ / ١٣٢ - ١٣٣) رقمه (١٩٦٣٧).





## حُكْمُ الدَّلَالِ

### اعلم

أَنَّ الدَّلَالَ إِنَّهَا هُوَ وَكِيلُ الْبَائِعِ،  
فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أَجْرَتِهِ

بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
أَنْ يَصْدُقَ مُوَكِّلَهُ، فَيَقُولُ: بِعْثَتُ  
بِكَذَا وَكَذَا، وَحَتَّى لَوْبَاعَ بِزِيَادَةِ،  
فَالزِّيَادَةُ لِمُوَكِّلِهِ.



كَثِيرٌ مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ  
بِغَيْرِ حَقٍّ، دَيْدَنُهُمُ الْكَذِبُ وَالْخَتِيَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ:  
الْبَائِعُ، وَالْمُشْتَرِي بِشَتَّى الْحِيلِ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ إِنَّهَا يَعْمَلُ لِمُضِلَّةِ الْبَائِعِ،  
وَقَدْ يَأْخُذُ السُّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لِبَيْعَهَا لَهُ وَيَزِيدُ فِي السُّعْرِ؛ لِيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ  
لَهُ، وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُوَكِّلُهُ أَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ قَطْعَةِ أَرْضٍ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ  
يَحْصُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَاضَأُ مَعَ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ لِمُوَكِّلِهِ بِسُعْرٍ أَكْثَرَ،  
وَتَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا مُوَكِّلُهُ، فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ أَخَذَ النِّسْبَةَ مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ  
ذَهَبَ إِلَى مُوَكِّلِهِ، وَأَخَذَ أَجْرَتِهِ، وَمَا هَكَذَا تُورَدُ الإِبْلُ !!

ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا: «وَالدَّلَالُ لَنِسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ؛  
فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَشَانُهُ كَشَانُ الْوَكِيلِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُقَ وَيَقُولَ: بِعْثَتُ السُّلْعَةَ



## حلقة الناشر

بكذا، وأشترىت بكذا على نحو ما تم، ولهأخذ الأجرة على وکالته أو دلالته، ولنیس له أن يتأجر لنفسه في شيء الذي وكل فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية - رحمة الله -: «لا يجوز للدلائل - الذي هو وكيل البائع في المناداة - أن يكون شريراً كالمُرِيزِينَ بغير علم البائع؛ فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى، وهذا خيانة للبائع»<sup>(٢)</sup>.



(١) «أخطاء شائعة في ال碧وع» (ص ٤٥).

(٢) المزجع السابق (ص ٤٥).





## حُكْمُ عِبَارَةِ

البِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدُ،

أَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ الْعِبَارَةِ: «البِضَاعَةُ  
لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدُ» عَلَى أَفْرَاقِ

# اعْلَمُ

الْعُقُودِ وَفَوَاتِيرِ الْبَيْعِ، وَإِلَزَامِ  
الْمُشْتَرِي بِمَا جَاءَ فِيهَا خَطًّا شَائِعًا



لَا تُغْضِبْ زَبَائِنَكَ، وَلَا تُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مُلْزِمٍ، وَلَا تَشْرِطْ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا  
بَاطِلَةً.

وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ» (١).

فِتْلَكَ الْعِبَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِلَزَامُ الْمُشْتَرِي بِالبِضَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِينَةً،  
وَيَا اللَّهِ كُمْ جَرَتْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ عَلَى أَصْحَابِهَا مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّاسِ !، وَكَمْ مِنَ  
الزَّبَائِنَ مَنْ قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبِيلِهَا !، وَمَا مِنَ إِلَّا وَقَدْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلَا سَأَلَ  
الْتُّجَارُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ، وَإِلَزَامِ النَّاسِ  
بِهَا، وَهَا هُوَ جَوَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ يَدِيكَ:

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، (٢٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



سئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي:

ما حكم الشرع في كتابة عبارة: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»، التي يكتبهَا بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم؟، وهل هذا الشرط جائز شرعاً؟، وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع؟.

**فأجابَت اللجنة بقولها:**

«**بيْعُ السَّلْعَةِ بِشَرْطٍ أَلَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛**  
**لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّغْيِيمَةِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْبَاعِثِ بِهَذَا الشَّرْطِ إِنْزَامُ الْمُشَتَّرِي**  
**بِالْبِضَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعِينَةً، وَاشْتَرَاطَهُ هَذَا لَا يُبَرِّئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُوجُودَةِ**  
**فِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعِينَةً، فَلَهُ اسْتِبْدَالُهَا بِبِضَاعَةٍ غَيْرِ مَعِينَةٍ، أَوْ أَخْذَ**  
**الْمُشَتَّرِي أَرْشَ العَيْنِ، وَلِأَنَّ كَامِلَ الثَّمَنِ مُقَابِلُ السَّلْعَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَخْذَ**  
**الْبَاعِثِ الثَّمَنَ مَعَ وُجُودِ العَيْنِ أَخْذٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَقامَ الشَّرْطَ**  
**الْعُرْفَ كَاللَّفْظِيِّ، وَذَلِكَ لِسَلَامَةِ مِنَ الْعَيْنِ، حَتَّى يَسُوَغَ لَهُ الرَّدُّ بِوُجُودِ**  
**الْعَيْنِ، تَنْزِيلًا لَا شِرَاطٍ سَلَامَةِ الْمَبَيعِ عُزْفًا مَنْزِلَةِ اشْتَرَاطِهَا لَفْظًا.**

**وَبِإِلَهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.**

(١) دَقَّاوةُ اللَّجْنةِ الدَّائِمَةِ، (١٢/١٩٨-١٩٧) رَقم (١٣٧٨٨) جَمِيعُ الدُّوَشِ.






١٢١

أدب زباني،

قال الله - سبحانه وتعالى - :

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣].



## حَكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَهِمُهُ الْمُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ

أَنَّهُ مَنِي عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي  
يَسْتَغْلُلُ الْمَبْيَعَ فِي مُحَرَّمٍ، فَهَذَا الْبَيْعُ  
حَرَامٌ، خُذْهَا قَاعِدًا، عَسَى اللَّهُ أَنْ  
يَنْفَعَكَ بِهَا.



### اعلم

قَدْ تَبَيَّنَ الطَّيِّبَاتُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ الْكَسْبُ الْخَيْثُ مِنْ  
خَيْثٍ لَا تَخْسِبُ، فَكُنْ فَطِنًا تَسْلِمَ مِنْ مَعَرَّةِ الإِثْمِ، وَتَسْلِمَ لَكَ تِجَارَتُكَ مِنْ  
الْكَسْبِ الْخَيْثِ، فَإِذَا كُنْتَ تَبَيَّنَ الْعِنْبَ، فَالْعِنْبُ حَلَالٌ لَا شَكَّ وَلَا رَبَّ،  
وَمِثْلُهُ التَّمْرُ، فَمَنِي عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِي الْعِنْبَ أَوِ التَّمْرَ مِنْ أَجْلِ  
أَنْ يَصْنَعَ مِنْهُمَا الْخَمْرَ، فَالْبَيْعُ حَرَامٌ، وَيَعْضُ النَّاسُ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ:  
الْحَرَامُ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ أَنَا !

فَأَيْنَ نَذْهَبُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : هُنَّ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا  
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَىٰ [المائدة: ٢].

وَزَدَ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تَبَيَّنَ السَّلَاحَ، فَلَا تَبْغِهُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ  
لِقْطَاعِ الْطُّرُقِ، أَوِ الْبُغَاءِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.



## حُكْم تَأْجِيرِ الْمُحَرَّمَاتِ أَوِ الْبَيْوَتِ لِمَن يَتَجَزَّ فِيهَا بِالْمُحَرَّمَاتِ

أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ مَحْلٌ أَوْ عَقَارٌ، فَلَا  
تُؤَجِّرْهُ لِمَن يَغْصِي اللَّهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
تَعَاوُنٌ مِنْكَ عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ

اعلم

لَا تُؤَجِّرْ عِمَارَتَكَ لِمَن يُرِيدُ عَمَلَ بَنْكِ؛ لِأَنَّ الشُّوكَ قَدْ عَلِمْتَ حَاهِلَهَا،  
أُسْسَتْ عَلَىِ الرِّبَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ مَن يُرِيدُ فَتْحَ فُندَقٍ، حَتَّىٰ تَشَرِّطَ  
عَلَيْهِ أَلَا يَغْصِي اللَّهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَن يَسْتَأْجِرُهَا لِيَسْخُذَهَا مَقْرَأً لِلَّهُوِ وَاللَّعِبِ،  
وَنَخْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دَكَاكِينُ، فَلَا  
تُؤَجِّرْهَا لِحَلَاقٍ، حَتَّىٰ تَشَرِّطَ عَلَيْهِ أَلَا يَخْلُقَ لِلنَّاسِ لِحَاهُمْ، وَلَا يَخْلُقَ مَا فِيهِ  
فَزَعٌ<sup>(١)</sup> أَوْ تَشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ، وَنَخْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَجَرْتَهَا لِصَاحِبِ بِقَالَةٍ، اشَرِطْ  
عَلَيْهِ أَلَا يَبْيَعَ الدُّخَانَ، وَالشَّيْشَةَ، وَالشَّمَمَةَ، وَنَخْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ،  
وَلَا تُؤَجِّرْهَا لِمُصَوَّرٍ، وَلَا لِشَخْصٍ يَبْيَعُ أَشْرِطةَ الْأَغَانِيِّ وَالْمُوسِيقِيِّ، وَنَخْوَ  
ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ثَبَّتْ حُرْمَتُهُ بِيَقِينٍ،  
وَعَلَىِ هَذَا وَنَخْوَهُ جَرَّتْ فَتاوَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) الفزع - يفتحين - أَن يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُؤْرَكَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ الشَّعْرُ مُنْتَرَقاً.



**قائلة اللجنة الدائمة:** «لَا يَحُوزُ تَأْجِيرُ الْمَحَلِّ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي: كَالْغِنَاءِ، وَاللَّهُوِ، أَوْ يَتَخَذُهُ مَحَلًا لِبَيْعِ الْمَوَادِ الْمُحَرَّمَةِ: كَالآلاتِ اللَّهُوِ وَالْغِنَاءِ، أَوْ التَّضْوِيرِ، أَوْ بَيْعِ الدُّخَانِ، أَوْ الْمُصَوَّرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ: كَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيلَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى إِلَاثِمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢] (١)».

### وَوْجْهَ إِلَيْهَا سُؤَالٌ نَّصْهُ:

ما حُكْمُ تَأْجِيرِ الدَّكَاكِينِ عَلَى أَصْحَابِ الْبِقَالَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِينَ عَاهِمُ الْدُّخَانُ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيرُ الْمَحَلَّاتِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَكْتَبَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِينَ عَاهِمُ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيلَةِ؟

فَأَجَابَتْ جَوَابًا مَبِينًا عَلَى نَصَائِحَ عَامَةٍ لَا يَسْتَغْنَى عَنْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «يُشَرَّطُ لِصِحَّةِ الإِجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْفَعَةِ مُبَاحةٍ، وَبَيْعِ الدُّخَانِ، وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيلَةِ عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَحَلِّ حِينَهَا يُؤْجَرُ أَنْ يُشَرَّطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ - إِذَا كَانَ لَا يَتَقَوَّلُ مِنْهُ - أَلَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَإِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الإِجَارَةَ» (٢).

(١) «نَتَاوِيُّ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٤ / ٤٤٩) رقم (١٩١٢٠) جَمْعُ الدُّرَشِ.

(٢) المَزْجُعُ السَّابِقُ (١٤ / ٤٤٧) رقم: (١٥٣٨٦).



## حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيلِيَّةِ وَنَجْوِهَا

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَلَابِسِ  
الْخَلِيلِيَّةِ وَحِيَاكُتُهَا، وَصَنَاعَتُهَا،  
وَاسْتِرَادُهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْأَخْذِيَّةِ ذَاتِ الْكَعْبِ الْعَالِيِّ؛  
لِأَضْرَارِهِ الصَّحِّيَّةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ  
التَّدْلِيسِ، وَإِخْفَاءِ الْحَقِيقَةِ.



### اعلم

إِذَا كُنْتَ تَاجِرَ مَلَابِسَ، فَرَاقِبِ اللَّهَ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَبْغِ إِلَّا مَا كَانَ سَاتِرًا  
لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ الْمُسْلِمِينَ يُكَادُ لَهُنَّ  
فِي الْخَفَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْقَنَوَاتِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَيُسْتَدْرَجُنَّ عَنْ طَرِيقِ  
الْمَلَابِسِ الْخَلِيلِيَّةِ وَالشَّفَافَةِ، فَلَا تَكُنْ أَنْتَ سَبَبُ إِضْلَالِهِنَّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ  
الْمَلَابِسِ يَصْنَعُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمُرَادُهُمْ اسْتِدْرَاجُ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ  
نَحْوَ الْهَاوِيَّةِ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «كَأْسٌ وَغَانِيَّةٌ يَفْعَلُانِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَا  
لَا يَفْعَلُهُ أَلْفُ مَدْفَعٍ».

فَهَا أَهْرَاكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ  
إِمْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ الْقَائلِ: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣].



## عليكم الرايم

وقد وُجِّهَ أَحْدُهُمْ لِلْجَنْهَةِ الدَّائِمَةِ لِلِّإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ السُّؤَالُ الْأَتِيُّ،

س: الرَّجَاءُ مِنْ سَمَاعِكُمْ إِفْتَاءً فِي حُكْمِ بَيْعِ الْبَنَاطِلِ الضَّيْقَةِ النِّسَائِيَّةِ بِأَنَّوِاعِهَا، وَمَا يُسَمِّي مِنْهَا بِالْخِزْرِ، وَالْإِسْتَرَشِ، إِضَافَةً إِلَى الْأَطْقُمِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَنَاطِلِ وَبِلَابِيزِ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ الْأَخْذِيَّةِ النِّسَائِيَّةِ ذَاتِ الْكَغْبِ الْعَالِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ صَبَغَاتِ الشَّغَرِ بِأَنَّوِاعِهَا وَأَلْوَانِهَا الْمُخْتَلَفَةِ، خُصُوصًا مَا يَخْصُّ النِّسَاءَ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ الْمَلَابِسِ النِّسَائِيَّةِ الشَّفَافَةِ، أَوْ مَا يُسَمِّي بِالشَّيْفُونِ، إِضَافَةً إِلَى الْفَسَاتِينِ النِّسَائِيَّةِ ذَاتِ نِصْفِ كُمٍّ، وَالْقَصِيرِ مِنْهَا، وَالْتَّنَانِيرِ النِّسَائِيَّةِ الْقَصِيرَةِ.

**فَكَانَ الْجَوابُ:**

(كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحْرُمُ تَصْنِيعُهُ، وَاسْتِيَرَادُهُ، وَبَيْعُهُ، وَتَرْوِيْجُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ نِسَاءِ الْيَوْمِ - هَدَاهُنَّ اللَّهُ إِلَى الصَّوَابِ - مِنْ لِبْسِ الْمَلَابِسِ الشَّفَافَةِ، وَالضَّيْقَةِ، وَالْقَصِيرَةِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ:

إِظْهَارُ الْمَفَاتِنِ وَالزَّيْنَةِ، وَتَحْدِيدُ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «كُلُّ لِبَاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُسْتَعَانَ بِلِبْسِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ - فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ، وَهَذَا كَرِهُ بَيْعُ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ



### عليه الناصحة

عَلَيْهِ الْخَمْرُ، وَيَبْيَغُ الرَّيَا حِينَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْخَمْرِ وَالْفَاحِشَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبَاحٍ فِي الْأَضْلَلِ عُلِّمَ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ».

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ تَقْوَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالنُّصْحُ لِإِخْرَاهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَضْنَعُ وَلَا يَبْيَغُ إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرٌ وَنَفْعٌ لَهُمْ، وَيَرُكُّ مَا فِيهِ شَرٌّ وَضَرٌّ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَلَالِ غُنْيَةٌ عَنِ الْحَرَامِ.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ﴾١﴿ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾كُلُّهُ﴾.

[الطلاق: ٢-٣].

وَهَذَا النُّصْحُ هُوَ مُقتَضَى الإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧٢].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الدِّينُ النَّصِيْحَةُ»، قِيلَ لَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِحِّيْحِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ جُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «بَأَيْعُتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» مُتَقْقِقٌ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).



حلقة الالواحة

١٢٣

وَمُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحْمَةُ اللهِ - بِقَوْلِهِ فِيهَا تَقَدَّمَ: «وَهَذَا كُرْءَ بَيْعُ الْخُبْزِ  
وَاللَّحْمِ لِنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ،... إِلَخ» كَرَاهَةُ تَحْرِينِ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ  
مِنْ فَتاوَاهُ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى (١).



## حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ

أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ

لِبَيْعِ وَالشَّرَاءِ<sup>(١)</sup>، مَتَّى احْتَاجَتْ

لِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، فَأَلَّا فَضَلُّ لَهَا الْقَرَارُ فِي بَيْتِهَا

اعلم



مِنَ الْخَيْرِ لِلْمَرْأَةِ فِي وَقْتِنَا أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ يَتَجَرُّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا أَخْوَطُ لَهَا وَأَسْلَمُ، لِأَنَّ الْفِتَنَ فِي عَصْرِنَا لَتَزَدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى إِنَّهُ فِي بَعْضِ الدُّولِ يَحْصُلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَتَنَاتِ جَمِيلَاتِ لِلْعَمَلِ فِي مَحَالَاتِهِمْ بُغْيَةً جَذْبِ الزَّبَائِنِ، وَهَكَذَا صَارَتِ الْمَرْأَةُ سِلْعَةً، وَجُلُّ الزَّبَائِنِ لَا يَنْظُرُوْ إِلَيْهِنَّ إِلَّا عَلَى أَنْهُنَّ وَسِيَّلَةً لِلَّهِو وَاللَّعِبِ، لَكِنْ مَتَّى احْتَاجَ

(١) سُنْنَةُ اللَّجْنَةِ الدَّائِنَةِ (١٥ / ٧) السُّؤَالُ الْأَتَى:

س: عِنْدِي زَوْجَةٌ، وَتَرَغَبُ أَنْهَا تُرَاوِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يَوْمَ الْخَمِينِ فِي سُوقٍ يَجْمِعُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَهِيَ مُخْتَشَّةٌ، وَقَالَتْ: أَكْتُبْ لِلشِّيْخِ أَبْنَ بَازْ: هَلْ يَجُوزُ لِي مُرَاوَلَةُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَمْ لَا فِي يَوْمِ الْخَمِينِ؟، نَزَّجُوا إِلَيْهِمْ، حَفَظَ اللَّهُ سَمَاحَكُمْ.

ج: يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْهَبَ إِلَى السُّوقِ لِتَبَيَّعَ وَتَشْتَرِي، إِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ بَدَنِهَا بِمَلَابِسٍ لَا تُحَدِّدُ أَعْصَاءَهَا، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالرِّجَالِ اخْتِلاَطَ رَبِّيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَالْخَيْرُ لَهَا أَنْ تَرُكُ ذَلِكَ.

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز ابن باز

(٢) هُنَاكَ مَجَالَاتٌ تَسْتَطِعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُبَاشِرَهَا فِي بَيْتِهَا مَتَّى احْتَاجَتْ: كَالْخِيَاطَةِ، وَالتَّطَريْزِ، وَنَخْوِهِمَا.



## حلقة العلامة

**أَحَدُهُمْ إِلَى زَوْجَةٍ وَأُمّ تَحْرَى الْعَفْيَفَةَ الشَّرِيفَةَ قَرِيرَةَ بَيْتِهَا<sup>(١)</sup>، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ**

(١) قال الشيخ بنكر أبو زيد - رحمه الله - في كتابه: «حراسة الفضيلة» (ص ٧٤-٧٦):  
 الأصل لزوم النساء في البيوت؛ لقول الله تعالى - ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ<sup>ب</sup>﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فهو غريبة  
 شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة، لأن تكون إلا لضرورة أو حاجة؛ ولهذا جاء بعدهما: ﴿ وَلَا  
 تَبَرَّجْ كَبْرَجَةَ الْجَهْلَةِ الْأُولَى<sup>ب</sup>﴾ أي لا تكنزن الخروج متجملات أو منظفات كعادات أهل الجاهلية،  
 والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر، والحدور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا  
 برزرن أمام الأجانب، وجوب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لعميّن البدن، والزيّنة المكثفة.  
 ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضاقة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله -  
 تعالى -، مع أن البيوت للأزواج أو لأزواجهن، وإنها حصلت هذه الإضافة - والله أعلم - مراءة لاستمرار  
 لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتوصّل به، لا إضافة علىك.  
 قال الله تعالى - ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ<sup>ب</sup>﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقال - سُبحانه وتعالى -:  
 ﴿ وَذَكَرْتَ مَا يُسْلِمَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ<sup>ب</sup> إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ<sup>ب</sup>﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقال  
 الله - عز وجل - : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ<sup>ب</sup>﴾ [الطلاق: ١].

وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية الآتية،

- ١ - مراءة ما قضت به الفطرة، وحال الوجود الإنساني، وشرعية رب العالمين - من القسمة العادلة بين  
 عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.
- ٢ - مراءة ما قضت به الشرعية من أن المجتمع فردية - أي غير مختلط -، فللمرأة مجتمعها الخاص بها،  
 وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت.
- ٣ - قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياة - البيت - يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب  
 في البيت: زوجة، وأم، وراعية لبيت زوجها، ووفاء بحقوقه: من سكن إليها، وتهيئة مطعم وشرب وملبس،  
 ومربيّة جيل، وقد ثبتت من حيث إن عمر - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «المرأة  
 راعية في بيته زوجها، ومسئولة عن زعيتها، متყن على صحته» (رواية البخاري ٣٠٤، ومسلم ١٨٢٩).
- ٤ - قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات وغيرها، ولهذا فالليس على المرأة  
 واجب خارج بيتها، فانقطع عنها التكليف بحضور الجماعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج  
 عليها مشرطاً بوجوب محりم لها.



إِلَّا لِلْفَضْرُورَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ، حَتَّىٰ فِي بِلَادِ الْغَرْبِ، نَعَمْ قَدْ يَحْصُلُ زَوَاجٌ،  
لَكِنْ مِنْ مَنْ؟، لَا شَكَّ أَنَّ الْبِضَاعَةَ السَّاقِطَةَ لَا يَشْتَرِيهَا إِلَّا سُقَاطُ النَّاسِ  
وَهَمُّهُمْ.



## حُكْمُ التَّأْمِينِ

أنَّ التَّأْمِينَ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ،

سَوَاءً أَكَانَ عَلَى النَّفْسِ، أَوِ

البَضَائِعِ، أَمِ الْعِقَارَاتِ؛ كَمَا يَنْطُوِي

عَلَيْهِ مِنْ رِبَا، وَقِيمَارٍ، وَغَرَرٍ.

**اعلم**

قرَرَ المُجَمَعُ الْفِقَهِيُّ الْمُعْقَدُ بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup> تَحْرِيمَ التَّأْمِينِ<sup>(٢)</sup>، وَقَرَرَ ذَلِكَ فتاوَى دَارِ الإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ، وَبَنَوَا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١ - أَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ الْأَخْتِيَالِيَّةِ الْمُسْتَمِلَةِ عَلَى الغَرَرِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَعْرِفَ وَقْتَ الْعَقْدِ مِقْدَارَ مَا يُعْطِي أَوْ يَأْخُذُ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ قِسْطًا أَوْ قَسْطَيْنِ، ثُمَّ تَقْعُ الْكَارِثَةُ، فَيَسْتَحِقُّ مَا التَّزَمَ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَقَدْ لَا تَقْعُ الْكَارِثَةُ أَصْلًا، فَيَدْفَعُ بِجِمِيعِ الْأَقْسَاطِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَكَذِلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُحَدِّدَ مَا يُعْطِي وَيَأْخُذُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ عَقْدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحِدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «النَّهِيُّ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ».

(١) في ١٠ / شَبَّان / ١٣٩٨هـ، بِمَقْرَرِ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَرَرَ ذَلِكَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.

(٢) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الإِطْلَاعِ عَلَى مَا قَرَرَتْهُ هَيْثَةُ كِتَابِ الْعُلَمَاءِ فِي دُوْرَتِهِ الْعَاشرَةِ (٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ) مِنَ التَّحْرِيمِ لِلتَّأْمِينِ بِأَنْوَاعِهِ بِقَرَارِهِ رَقْمِ (٥٥).



٢ - عقد التأمين التجاري صورة من صور المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغزم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل مالية غير مكافىء، فإن المستأمين قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغير المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومن ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قهراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله - تعالى -: هُوَ يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَطْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمْ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) [المائدة: ٩٠].

٣ - عقد التأمين التجاري يستعمل على ربا الفضل والنسيمة، فإن الشركاء إذا دفعت للمستأمين، أو لورثته، أو للمستفند أكثر مما دفعه من النقود لها - فهو ربا الفضل - والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين مثل ما دفعه لها يكون ربا نسبياً فقط، وكلهم محروم بالنص والإجماع.

٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرام؛ لأن كلاً منها جهالة وغرر ومقامرة، ولم يتيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلام بالحجفة والستان<sup>(١)</sup>، وقد حصر النبي - صلى الله عليه وسلم - رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: «لَا سَبَقَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا فِي خُفْ أو

(١) الستان - بزنة كتاب - نفل الرعن، والجمع أسمة.

(٢) السبق - بفتحتين - ما يحصل من المال رهنا على المقابلة، والمغنى: لا يحل أخذ المال بال مقابلة إلا في ذي نضل: كالئهم، أو ذي خفت، كالليل والغيل، أو ذي حافر: كالخيل والخيير.



## حِلْمَةُ النَّالِفِ

حَافِرٌ، أَوْ نَصْلٍ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ التَّأْمِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَبِيهَهَا بِهِ؛ فَكَانَ مُحَرَّماً.

٥ - عَقْدُ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ فِيهِ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَالْأَخْذُ بِلَا مُقَابِلٍ فِي عُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ التَّجَارِيَّةِ - مُحَرَّمٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : هُنَّ يَتَآمِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ كُلُّهُ [النَّسَاءٌ: ٢٩].

٦ - فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الْإِلَزَامُ بِهَا لَا يَلْزُمُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْمُؤْمَنَ لَمْ يَخُذْ الْخَطَرَ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعَاقُدُ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى ضَمَانِ الْخَطَرِ عَلَى تَقْدِيرٍ وُقُوعِهِ مُقَابِلًا مَبْلَغٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْمِنُ لَهُ وَالْمُؤْمَنُ لَمْ يَنْذُلْ عَمَلاً لِلْمُسْتَأْمِنِ؛ فَكَانَ حَرَاماً<sup>(٢)</sup>.

## التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِيُّ :

قرَرَ مَجْلِسُ الْمُجَمِّعِ الْفَقِهيِّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُوَافَقَةَ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ هَيَّةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ جَوَازِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بَدْلًا مِنَ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الْمُحَرَّمِ لِلْأَدِلَةِ الْأَتِيَّةِ:

١ - أَنَّ التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِيَّ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُعِ، الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَصَالَةُ التَّعَاوُنِ عَلَى تَفْتِيَتِ الْأَخْطَارِ، وَالاشْتِراكِ فِي تَحْمُلِ الْمَسْؤُلِيَّةِ عِنْدَ نُزُولِ الْكَوَارِثِ،

(١) «صحيح» رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠) وابن ماجة (٢٨٧٨) عن أبي هريرة، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٧٤٩٨).

(٢) انظر: «أخطاء شائعة في البيوع» للشيخ سعيد عبد العظيم (ص ٩-١٠).



## عليه الناجر

١٤٠

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِسْبَامِ أَشْخَاصٍ بِمَبَالَغٍ نَقْدِيَّةٍ، تُخَصَّصُ لِتَحْزِينِهِنَّ مِنْ يُصِيبُهُ الضررُ، فَجَرَأَعَةُ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ لَا يَسْتَهِدُ فِرْنَ تَجَارَةً وَلَا رِبَاحًا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَوْزِيعَ الْأَخْطَارِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى تَحْمِيلِ الضررِ.

٢ - خُلُوِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ مِنَ الرِّبَا بِنَوْعِيهِ: رِبَا الْفَضْلِ وَالنَّسَاءِ، فَلَيْسَتْ عُقُودَ الْمُسَاهِمِينَ رِبَوِيَّةً، وَلَا يَسْتَغْلُلُونَ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ فِي مُعَامَلَاتِ رِبَوِيَّةٍ.

٣ - أَنَّهُ لَا يُضُرُّ جَعْلُ الْمُسَاهِمِينَ فِي التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بِتَحْدِيدِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّفْع؛ لِأَنَّهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، فَلَا مُخَاطَرَةٌ، وَلَا غَرَرٌ، وَلَا مُقَامَرَةٌ بِخِلَافِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالَيَّةٌ تُجَارِيَّةٌ.

٤ - قِيَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسَاهِمِينَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ بِاسْتِشَارَ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ لِتَحْقِيقِ الْغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِيَّهُ هَذَا التَّعَاوُنُ، سَوَاءً كَانَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ تَبرُّعاً، أَوْ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup>.



## فهرس

## محتوى

٥ .....	المقدمة .....
٧ .....	فضل الكسب والتحث عليه .....
١١ .....	ما يتخلل به التاجر .....
١١ .....	النية الصالحة .....
١٤ .....	التوكل .....
١٧ .....	الكفاف .....
١٨ .....	القناعة .....
٢٠ .....	الخلق الحسن .....
٢٢ .....	التبرؤ .....
٢٤ .....	الصبر .....
٢٦ .....	لزوم السكينة .....
٢٩ .....	التعامل مع الطيبات .....
٣١ .....	الأمانة .....
٣٣ .....	لزوم الصدق .....
٣٥ .....	إعطاء العامل حقه .....





## عليمة التاجر

الإقالة .....	٣٧
عدم البيع على بيع أخيه .....	٤٠
تجنب الحلف في البيع والشراء .....	٤٤
تجنب التدليس في البيع .....	٤٧
تجنب البيع والشراء في أوقات العبادة .....	٤٩
الحرص على إخراج الزكاة متى حال عليها الحول .....	٥١
الحرص على تطهير الأموال بالصدقة .....	٥٣
السماحة في اقتضاء الدين .....	٥٧
لزوم ذكر الله .....	٦٠
الحذر من فتنة السوق .....	٦٢
بيان عيوب السلعة للناس .....	٦٤
من فقه التاجر .....	٦٦
شروط لصحة البيع .....	٦٦
شروط البيع .....	٧٩
الشركة .....	٧٣
الوكالة .....	٧٩
خطر الربا .....	٨٢
خلاصة أحكام الربا .....	٨٥



٨٦ .....	بيانُ رِبَا الفَضْلِ: .....
٩٠ .....	مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبُوَّيَةِ الْمُعاَصِرَةِ: .....
٩٢ .....	بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ .....
٩٧ .....	تَلْمِينُ الذَّهَبِ .....
٩٨ .....	بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ .....
١٠١ .....	بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ .....
١٠٣ .....	بَيْعُ الْعِينَةِ .....
١٠٤ .....	بَيْعُ التَّوْرُقِ .....
١٠٦ .....	بَيْعَتَانٌ فِي بَيْعَةِ .....
١٠٨ .....	بَيْعُ السَّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضَهَا .....
١١٠ .....	تَلَقِّي الرُّكْبَانِ .....
١١٣ .....	الْأَخْتَكَارُ .....
١١٥ .....	التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ .....
١١٧ .....	بَيْعُ النَّجْسِ .....
١٢٠ .....	بَيْعُ الْعُرْبُونِ .....
١٢٢ .....	حُكْمُ الدَّلَالِ .....
١٢٤ .....	حُكْمُ عِبَارَة: «الْبَضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّ» .....
١٢٧ .....	حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُشَرِّي فِي مُحَرَّمٍ .....






١٤٤

## عليه(الله) يبر

حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ أَوِ الْبُيُوتِ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهَا بِالْمُحَرَّمَاتِ .	١٢٨
حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيلَةِ وَنَحْوُهَا .....	١٣٠
حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التِّجَارَةِ .....	١٣٤
حُكْمُ التَّأْمِينِ .....	١٣٧
الفَهْرَسُ .....	١٤١





تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية

اب - شارع العدين الأعلى . أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت ١١٩٢٠ - ٤ / ٣٠٧٥٢ - جوال ٣٣٣٤٤٧٥٢

**داركم المتميزة**

**دار الأئمّة** ١٩٠٧ شارع جميل الخطاط - مصطفى كامل - إنكديرة  
**دار القسمة** للطبع والتوزيع والنشر  
المبروكز - ت ٥٤٥٧٧٦٩٦ - ٥٢٢٠٠٢

991986512083

Scanned by CamScanner

